وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi - Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

---

**مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق**

**تخصص : قانون أعمال**

**الموسومة ب:**

# الأحكام الإجرائية والموضوعية لجريمة المضاربة في القانون الجزائري

**من إعداد الطلبة:**
- **بلعلى عبد الحميد**
- **زواش فاتح**

**إشراف الدكتور:**
- **خنتاش عبد الحق**

**اللجنة المناقشة**

| | | |
|---|---|---|
| | | **رئيسا** |
| | | **مشرفا ومقررا** |
| | | **ممتحنا** |

**السنة الجامعية: 2023 - 2024**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

# إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ..... حنشاش عبد الحق .....

الرتبة : ..... أستاذ محاضر (ب) .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : .....

..... الأحكام الإجرائية وخصوصيتها في الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ..... مرواني فاتح .....

الطالب الثاني : ..... بلعلى عبد الحميد .....

**أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.**

إمضاء الأستاذ المشرف

2020 دسمبر 27

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:**

## نموذج التصريح الشرفي

## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

**(الطالب الأول)**

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بلعلى عبد الحميد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 411403609 والصادرة بتاريخ 2020/04/26 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة المتاجرة غير المشروعة .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/06/03 .....

المعني الأول

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:**

## نموذج التصريح الشرفي

## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

**(الطالب الثاني)**

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 110756322 والصادرة بتاريخ 2024/03/23 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/03 .....

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي

بلدية الطاهير

ملحق الإدارة الإقليمية

بن مراح مصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

قال تعالى "ومن شكر فإنما شكر لنفسه" لقمان الآية 12

و قال رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم : "من لم يشكر الناس لم شكر الله عز وجل"

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا للإكمال هذه المذكرة ونحمده حمدا

كثيرا طيبا بفضله أهلنا الصبر والصحة والعزيمة

أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان من قلوب فائضة بالمحبة والاحترام والتقدير إلى

الأستاذ الفاضل عبد الحق خنتاش على إشرافه على مذكرتنا وعلى ما بذله من وقت

وجهد في التوجيه طوال هذه المذكرة

ونقدم أزكى تحياتنا وأجملها بكل الود والحب والاحترام والإخلاص إلى أساتذتي أعضاء

لجنة المناقشة.

# إهداء

الحمد لله أولاً وأخرا" وما توفيقي إلا بالله " بفضل الله تعالى أتممت مناقشة مذكرة التخرج للحصول على شهادة الماستر في تخصص قانون أعمال اهدي تخرجي إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. . إلى من علمني العطاء بدون انتظار. . إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. .والدي العزيز وإلى ملاكي في الحياة. . إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان أمي الغالية وإلى إخوتي الأعزاء دمتم ليخذرا فخرا طوال حياتي إلى زميلي الذي كان سندا في عملي كل الشكر و التقدير

- عبد الحميد -

# إهداء

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار سندي قوتي

وملاذي رحمة الله عليك ستبقى كلماتك نجوى اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والدي العزيز

إلى من كان دعائها سر نجاحي داعمتي الأولى والأبدية أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود ممتنة لله لأنه اصطفا كي لي من البشر أماً يا خير عوض

والدتي العزيزة

إلى من آمنت بقدراتي وتقف خلفي كظلي

أختي غاليتي

وكيف لي أن أنسى إخوتي

شكرا لكم على كل ما قدمتموه لي

فالحمد الله على البلوغ ثم الحمد لله على التمام

- فاتح -

# مقدمة

يشهد العالم في العصر الحديث تحولات اقتصادية هائلة تُشكّل تحديات جديدة للأنظمة الاقتصادية وتهدد استقرار الأسواق العالمية. ومن بين الظواهر التي تثير القلق وتهدد استقرار الأسواق هي ظاهرة المضاربة غير المشروعة، التي تمثل خطرًا كبيرًا على الاقتصاد والمجتمع، ولقد عرف العالم في الآونة الأخيرة وبصفة خاصة خلال أزمة كورونا، تصاعدًا وانتشارًا واسعًا لظاهرة الاحتكار غير القانوني على كثير من البضائع والسلع ذات الاستهلاك الواسع بين المواطنين، مما أدى إلى خلق نقص في توافرها وتوزيعها بشكل منتظم على الناس. كما أدى ذلك إلى التلاعب والتحكم في تحديد ورفع أسعارها لدى التجار، مما أثر سلبًا على الاقتصاد الوطني وأضر بكيان الدولة وهدد شريحة كبيرة من أفراد المجتمع في معيشتهم، خاصة ذوي الدخل المحدود والضعيف.

من جهة أخرى، انتهك هذا الوضع مبدأ المنافسة العادلة وأدى إلى إقصاء المنافسين واحتكار السوق من قبل قلة قليلة وباعتبار أن مسؤولية تعزيز التنمية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلك وحماية حقوقه وتحقيق الأمن الغذائي تقع على عاتق الدولة والسلطات العامة بصفة عامة، ووفقًا للدستور وخاصة المادة 26 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وأمام الانتشار الواسع لجريمة المضاربة غير الشرعية وما نتج عنها من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، وجد المشرع الجزائري نفسه مضطرًا للتدخل لمواجهتها والحد منها. خاصة مع التطور التكنولوجيا وتعقيد الأسواق المالية، ازدادت حجم هذا النوع من الجرائم تعقيدًا وصعوبة في الكشف عنها، مما يتطلب التحرك السريع واتخاذ التدابير الفعالة لمكافحتها والحد من تأثيراتها الخطيرة بحيث قام بسن قانون خاص رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير الشرعية وألغى المواد 372، 373، 376 من قانون العقوبات لعدم فعاليتها في ردع هذه الممارسات الإجرامية من المحتكرين لهذه السلع.

**أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال النظر إلى الواقع الحالي على الصعيد الوطني والدولي، التي أثرت بشكل كبير على جميع جوانب حياة الأفراد، خاصة في مجالات الأعمال والتجارة والصناعة، بالإضافة إلى ذلك تسلط الأضواء على ما تسببه الأفعال المخالفة لمبادئ حرية التجارة والصناعة والاستثمار والمنافسة وكذلك يمكن أن تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

-اعتماد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الجديدة التي تهدف إلى مكافحة المضاربة غير المشروعة.

- توضيح مفهوم هذه الجريمة وتفريقها عن غيرها من الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية غير العادلة.

- إبراز أهمية القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

الأهمية النظرية والتطبيقية للموضوع، إذ يُعتبر من القضايا ذات الأولوية ويعد من أبرز المواضيع التي نالت اهتمامًا كبيرًا على المستويين الدولي والمحلي

**أسباب اختيار هذا الموضوع:**

دفعتنا عدة أسباب في واقع الأمر لدراسة هذا الموضوع منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

**أولا-أسباب ذاتية:**

-لميولي ورغبتي الشخصية في دراسة هذا الموضوع والتعمق فيه تفاصيله.

- يتناسب موضوع الدراسة مع تخصصي الأكاديمي، مما يجعله حافزًا قويًا للتعمق والبحث فيه، بهدف تعزيز المعرفة العلمية في مجال التخصص.

- السعي لإثراء مكتبة الجامعة بدراسات حديثة تتناول موضوع الدراسة.

**ثانيا -أسباب موضوعية:**

- تُعد هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة التي يجب أخذها بعين الاعتبار ودراستها من جميع الجوانب، والبحث عن حلول للحد منها، كما أن هذا الموضوع يجمع بين الطابعين الجنائي والاقتصادي في آن واحد، مما يجعله موضوعًا جديدًا ومثيرًا للاهتمام للدراسة.

- تُثبت هذا القانون الارتباط الجوهري بالظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي شاهدتها الدولة.

- يعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الآنية، وتشهد انتشارًا واسعًا في السنوات الأخيرة، مما يؤثر في المعاملات التجارية. هذا الوضع دفعني للتفكير في دراسة هذا الموضوع لفهم أركانها والوقاية منها والتصدي لها.

- كذلك نظرًا لقلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع لأنه يعتبر موضوعًا جديدًا، فقد دفعني هذا الواقع إلى البحث والدراسة فيه، بهدف إثراء مكتبة الجامعة بمرجع قانوني جديد.

**أهداف الدراسة:**

-تسليط الضوء في هذه الدراسة على أهم الآليات المتعلقة بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

-توضيح مفهوم المضاربة غير المشروعة وأهم أشكالها في ظل أحكام القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

-التفصيل في دراسة الإجراءات الوقائية التي اتخذها المشرع للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة، بالإضافة إلى الجزاءات المطبقة على المرتكبين بهدف الحد من انتشارها

**صعوبات الدراسة:**

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والتفصيل فيه واجهتنا عدة صعوبات نذكر أهمها:

-قلة المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

-انعدام الاجتهادات القضائية في هذا الموضوع وذلك لحداثته.

-قلة الدراسات السابقة لان أغلب الدراسات السابقة لم تتطرق لموضوع المضاربة غير المشروعة بشكل مفصل خاصة من ناحية الإجراءات الوقائية.

**الدراسات السابقة:**

يُشكل عدم توافر دراسات سابقة حول هذا الموضوع عائقًا كبيرًا أمام البحث فيه، على الرغم من أهميته، فعلى الرغم من أن موضوع المضاربة غير المشروعة قد تم التطرق إليه كمطلب في بعض البحوث والدراسات، إلا أنه لم يحظَ بالقدر الكافي من الدراسة والبحث نذكر منها:

-نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

-فاطمة حبري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو البكر بلقايد تلمسان 2012-2013.

-ليلى لعجايمي، كريمة بويوسفي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس –المدية، 2022.

-سامي قطاري، جريمة المضاربة غير المشروعة واليات مكافحتها في ظل القانون21-15، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعرريج تخصص، قانون أعمال 2023.

**إشكالية الدراسة:**

من خلال ما سبق جاز لنا طرح الإشكال التالي**:**

**- كيف نظم المشرع الجزائري أحكام جريمة المضاربة غير المشروعة ؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة إشكاليات فرعية**:**

- ما المقصود بجريمة المضاربة غير المشروعة؟ وفيما أشكالها؟ وكذا أركانها؟
- فيما تتمثل الآليات الوقائية والردعية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة؟
- ما هي العقوبات المقررة لجريمة المضاربة الغير مشروعة؟

**المنهج المتبع:**

للتعامل مع هذه الإشكالية المطروحة اخترنا منهجين مناسبين لهذا النوع من الدراسات. الأول هو المنهج الوصفي، حيث استخدمناه لتوثيق وفهم طبيعة جريمة المضاربة غير المشروعة. أما الثاني فهو المنهج التحليلي، الذي استخدمناه لتحليل

مجموعة متنوعة من البيانات المتعلقة بالجريمة ولتحليل النصوص القانونية الرئيسية المتعلقة بالموضوع.

**التصريح الجزئي بالخطة:**

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، حيث تناول الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة من خلال مبحثين حيث خصص المبحث الأول إلى مفهوم هذه الجريمة والمبحث الثاني إلى أركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، في حين أن الفصل الثاني كان تحت عنوان الآليات الوقائية والردعية لجريمة المضاربة غير المشروعة حيث قسم هذا الأخير إلى مبحثين خصص المبحث الأول لدراسة الآليات الوقائية والإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة والمبحث الثاني للعقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة، وفي الأخير اختتمنا موضوع دراستنا ببيان أهم النتائج المتوصل إليها وتقديم توصيات الخاصة بتحسين التعاملات التجارية.

# الفصل الأول

# الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة

**تمهيد:**

يعد موضوع المضاربة غير المشروعة من بين المسائل الهامة التي أصبحت تلفت الانتباه على نطاق واسع حيث اتسعت رقعتها لتشمل جميع الأطراف والمستويات، وإن تفشي هذه الظاهرة بشكل متزايد في السنوات الأخيرة دفع إلى إعطاء اهتمام أكبر لهذا الموضوع ومحاولة فهمه بعمق. يبدأ التحليل بمعالجة مفهوم المضاربة بشكل عام، ثم التركيز على التلاعب غير المشروع وأشكاله السلبية التي تؤثر في البيئة التجارية.

يتناول الفصل الأول المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمضاربة المشروعة وغير المشروعة، مثل التعاريف القانونية والفقهية واللغوية وكذا الفرق بينهما،بالإضافة إلى تفصيل أشكال التلاعب غير المشروع سواء في إطار القانون رقم 21/15 أو غيره من التشريعات أما الفصل الثاني فيتناول القواعد والآليات الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة، بما في ذلك إجراءات المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة، هذا التحليل يمهد الطريق لفهم أعمق لهذه الظاهرة ومعالجة تداعياتها بشكل فّعال.

# المبحث الأول

# مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة من أكبر الجرائم في الوقت الذي نعيش فيه وذلك نظرا للحالات التي شهدها العالم في أخر السنوات وبالتحديد عند ظهور فيروس كورونا حيث انتشرت هذه الجريمة بشكل كبير وذلك من خلال استغلال الأوضاع الصحية التي شهدها العالم والبلاد ويكون هذا عن طريق رفع الأسعار أو تخزين بعض السلع.... الخ.

فمن خلال هذا المنطلق سنقوم بتعريف جريمة المضاربة غير المشروعة لكن قبل تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة لابد من تعريف المضاربة المشروعة أولا حيث تطرقنا إلى تعريف المضاربة المشروعة لغة وفقها في مبحثنا هذا وذلك لتوضيح الفرق بينهما.

سنتطرق في هذا المبحث لتقديم مفهوم المضاربة غير المشروعة (المطلب الأول) ثم تبيان الفرق بينها وبين المضاربة (المطلب الثاني)، وكذا تبيان أشكالها (المطلب الثالث)

## المطلب الأول

## تعريف المضاربة غير المشروعة

إن العمل التجاري يستدعي احترام التاجر للأعراف التجارية النزيهة والقوانين التي تضعها الدولة والابتعاد عن الممارسات المخالفة لذلك فلا يسعى إلى تحقيق أرباح على حساب مصلحة المستهلكين وذلك باستعمال المضاربة غير المشروعة أي تحقيق أرباح

غير مشروعة وفي سبيل تحقيق حماية للمستهلكين والذي يمثلون الطرف الضعيف مقارنة بالتجار تدخل المشرع بتجريم كل أشكال الاحتلال والنصب.

للمضي وفق منهجية علمية سلسة سنتناول مفهوم المضاربة المشروعة أولا وذلك في الفرع الأول، ثم التفصيل في مفهوم المضاربة غير المشروعة في الفرع الثاني.

## الفرع الأول

## تعريف المضاربة لغة وفقها

تقتضي دراسة هذا الموضوع تحديد مفهوم المضاربة أولا من الناحية اللغوية وثانيا من الناحية الفقهية كالتالي حيث سنتطرق إلى تعريف المضاربة المشروعة لغة وسنقوم بمعرفة أصل هذه الكلمة وممن تم اشتقاقها ثم سنعرف كيف عرفها الفقهاء حيث تغير تعريفها بين الفقهاء من بعض إلى أخر وهذا ما سنعرفه في أولا وثانيا.

**أولا: التعريف اللغوي**

قال تعالى: "**وآخرون يضربون فِي لأرض يبتغون مِن فَضل اللهِ**"[1]، قال الأكثر أنها من الضرب في الأرض كناية عن التجارة، لقطع التاجر المسافات طلبا في الربح

يقال ضرب في الأرض خرج منها غازيا أو تاجرا وقيل أسرع وقيل ذهب في ابتغاء الرزق، وضربت في الأرض ابتغى الحر والرزق، ويقال ضرب في الأرض إذا سار فيها

[1] سورة المزمل، الآية 20.

مضاربا فهو مضارب والضربٌ يقع على جميع الأعمال إلا قليلا، منها ضرب في التجارة وضرب في سبيل الله.[1]

في حديث بن عمر: فأردت أن اضرب على يده أي اعقد معه البيع لان من عادة المبايعين أن يضع يده في يد الأخر عند عقد لتبايع.

تبعا لذلك فتسمية المضاربة على النحو الذي ذهبت إليه التعريفات اللغوية لفظ يشتمل على البيع والشراء وهو طبيعة عقد المضاربة، وهو من قبيل الألفاظ العامة التي توصف بها كافة العقود.[2]

بعد توضيح المعنى اللغوي للمضاربة، نرى أن المفهوم الأقرب لموضوعنا هو "التلاعب والحجر"؛ لأن المضاربة غير المشروعة تعني التلاعب والحجر على التصرف بعد حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق.

**ثانيا: التعريف الفقهي**

يمكن تعريف المضاربة بأنها: «عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحد الأطراف المال، بينما يقدم الطرف الآخر الجهد، و يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق إن ربحت الشركة فإن خسرت الشركة، فيشمل صاحب؛ ألن يهديه أمانة بينما بآسر العامل المضارب جهده»[3]

---

[1] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الّدن ابن منظور الأنصاري، لسان العرب ج، 7دار النهضة العربٌ ة القاهرة، مصر، ،1975 ص 27.

[2] طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة جباية، ص 108.

[3] أحمد عبد الحميد بدارين، المضاربة على العروض، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات العليا)، المجلد 17،العدد 01، جامعة الخليل، الضفة الغربية، فلسطين،2009، ص81.

كذلك عرف البعض المضاربة على أنها "عمل تجاري مشروع لتحقّق الربح "[1]،كما عرفت أُيضا بأنها: " المضاربة هي الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء أبخس الأثمان أو البيع بأعلاه، أي تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده [2]وتعرف أُيضا على أنها: " اتفاق أو عقد بين طرفين أو عدة أشخاص ببذل فيه طرف ماله ويبذل فيه الطرف الآخر جهده وعمله، ويكون الربح حسب الاتفاق"[3]

في الفقه الإسلامي عرفت بأنها: بأنها: عقد بين طرفين، يدفع فيه الأول مال إلى الطرف الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما اتفقا عليه من نسبة، وهذا المعنى مشتق من المعنى اللغوي، فالضرب في الأرض: السفر فيها للتجارة.[4]

أما في المذهب المالكي فعرفت: جاء في مختصر خليل في الصفحة 188 منه أن القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما كما قال الدردير في الشرح الكبير في الجزء الثالث منه في الصفحة: 517 القراض دفع مالك مال نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء من ربحه.[5]

المضاربة إذا شراكة في الربح بمال من جانب يسمى (رب المال)، وعمل من جانب آخر يسمى (المضارب) وتسمى المضاربة

---

[1] علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر،، 2002، ص 136.

[2] وهيبة طايبي، المرجع السابق، ص108.

[3] حمد عبد المنعم شلبي، المضاربة في الفقه الإسلامي بين الحكم الفقهي والتطبيق العملي، مقال منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 15، العدد 15، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر،1999ص 15.

[4] شابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت 620هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر، ط1014،5هـ (5/15 - والنووي؛ يحيى بن شرف بن مري، (ت 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة 2014،5، (5/117) .

[5] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، كتاب المضاربة، دار الوفاء للنشر، الطبعة الأولى، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، 2008 مصر، ص 120.

## الفرع الثاني

## تعريف المضاربة الغير المشروعة فقها وقانونا

لم يعرف المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة عكس المشرع الأردني الذي قام بتعريفها حيث أن المشرع الجزائري اكتفى بتعريفها فقها وقانونا فقط واختلفت تعريفات الفقهاء لجريمة المضاربة غير المشروعة من بعض الفقهاء إلى آخرون كما تم تعريفها قانونا أيضا وذلك حسب القانون رقم 21-15، حيث سنتناول في هذا الفرع أولا تعريف المضاربة غير المشروعة فقها ثم قانونا ثانيا.

### أولا: تعريف المضاربة غير المشروعة من الناحية الفقهية

يذهب الفقه إلى تعريف للمضاربة غير المشروعة بصفة عامة بأنها: "عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرابح ذاتية.[1]

**كما عرفها أيضا بأنها**: "المخاطرة بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدال عن قبضتها.[2]

---

[1] نبيه شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 119.

[2] حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الطبعة 3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2000، ص20.

**عرفت أيضا بأنها:** "أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرابح ومصالح ذاتية".[1]

كذلك المضاربة غير المشروعة عرفت على أنها: عملية غش تهدف إلى خلق تقلبات غير طبيعية في السوق بهدف استغلال هذه الأوضاع الجديدة أو المتغيرة وتحقيق أرباح غير مشروعةومن الناحية الشرعية يُعرف التلاعب في الإسلام بأنه احتكار للسلع وتحويلها إلى واقعة مما يعتبر غشًا، حيث يعارض الإسلام رفع الأسعار وتكوين الاحتكارات والغش في التجارة، ويعتبر التلاعب في الأسواق غير مشروع ومحرم، وقد جرمه الإسلام ونهاه عنه في أحاديث نبوية صحيحة لأن ارتفاع أسعار السلع أو احتكارها يؤدي إلى إلحاق ضرر بالناس.[2]

تتحقق المضاربة غير المشروعة أو الاحتكار السلبي عندما يكون الربح مبنًيا على تغيرات مفاجئة في أسعار السلع، ولذلك يُطلق عليه الاحتكار السلبي حيث يتنبأ بارتفاع الأسعار يُعرف أيضًا بأنه "اتفاق تجاري أو مالي يتم بين المتلاعب ومؤسسة مالية أو تجارية تتبوأ شخصية طبيعية أو معنوية، والغرض من الاتفاق هو التجارة في السلع والعملات والخدمات ذات المخاطر العالية أو المرتبطة بمؤشرات السوق المالية لتحقيق أرباح غير عادية ناتجة عن تقلبات الأسعار."

---

[1] فاطمة حبري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو البكر بالقايد تلمسان، 2013/2012، ص107.

[2] ليلى لعجايمي، كريمة بويوسفي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس –المدية، 2022، ص 11.

**ثانيا – تعريف المضاربة غير المشروعة من الناحية القانونية**

لقد نص المشرع الجزائري على المقصود بالمضاربة غير المشروعة من خلال القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأنها: [1]

" كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أ استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى".

يهدف هذا القانون والذي جاء به المشرع الجزائري إلى تكملة للقانون العقوبات الذي يحمي الحقوق الاقتصادية للمستهلك وتدعيم نظام الرقابة على السوق الوطنية بسبب الانتشار الواسع لهذه الجريمة في الآونة الأخيرة في الجزائر والتي أصبحت تشكل خطر على أمن واستقرار المجتمع وبما أن قانون العقوبات لم يكن كافي لتجريم المضاربة غير المشروعة وطرق مكافحتها والوقاية منها فأصبح من الضروري صدور هذا القانون.[2]

وفقًا للمادة المذكورة، قام المشرع الجزائري بتحديد أشكال ومعايير تحديد المضاربة غير المشروعة من خلال تحديد الأساليب التي تُستخدم بشكل متعمد للسيطرة على السوق

---

[1] انظر: المادة 02 من القانون رقم 21-15 المؤرخ في 29/12/2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر العدد 99 الصادرة في29 ديسمبر 2021 .

[2] دنيا زاد ثابت، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022، ص698.

أو التأثير فيها هذا سواًء عن طريق التلاعب بالقواعد الخاصة بالعرض والطلب أو غيرها من الأساليب المتاحة.

## المطلب الثاني

## الفرق بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة

تعتبر المنافسة العادلة جهدًا مشروعًا لتحقيق الجودة وتخفيض الأسعار، ولكن يجب أن تكون ضمن حدود المنافسة النزيهة والطبيعية وهذا للحفاظ على التوازن وعدم استغلال المستهلكين وللحد من هذه الجريمة ومحاولة القضاء عليها، من هذا المنطلق يتم استخدام معيار عدم مخالفة المتداول للأنظمة والقوانين التي تنظم التداول في الصفقات التجارية المتعلقة بالسلع والبضائع، بالإضافة إلى جوانب العرض والطلب، للتمييز بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة حيث سنتناول في الفرع الأول من حيث عدم تشجيع الاستثمار وفرض عدم الاستقرار وفي الفرع الثاني من حيث المساس بمصالح المستهلك وفي الفرع الثالث من حيث الآثار المترتبة عليها.

### الفرع الأول

### من حيث عدم تشجيع الاستثمار وفرض عدم الاستقرار

**أولا: من حيث عدم تشجيع الاستثمار**

" الركيزة الأولى لتحقيق النمو الاقتصادي هو الاستثمار، ويتحقق الاستثمار فقط في حال توافر الموارد المالية. ولا يمكن الحصول على الموارد المالية إلا من خلال اللجوء إلى البنوك العامة أو الخاصة، إذ يحتاج كل اقتصاد متقدم إلى أسواق مالية نشطة، ومن هذا المنطلق، فإن المضاربة غير المشروعة تعتبر العكس التام للمضاربة

المشروعة، حيث يُ نظر إلى المضاربة غير المشروعة بنظرة الإدانة لأنها تهدد الاستقرار المالي وتسمح بظهور طبقة ثرية نتيجة لممارستها في الأسواق المالية، مما يعوق الاستثمار ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية".

**ثانيا: من حيث عدم الاستقرار**

إن المضاربة غير المشروعة تساهم بشكل كبير في استقرار المجتمعات لأنها تقوم على أسس صحيحة التي تخلق منافسة نزيهة وتساهم في ترقية الاستثمار وتطور الاقتصاد، على خالف المضاربة غير المشروعة التي تساعد في ظهور الجوانب السلبية داخل الدولة، لأنها تخلق عدم الثقة بين المستهلك والتاجر أو المنتج، وتتسبب في أزمة رسم السياسة العامة داخل الدولة، وكذا تعيق السياسة الاقتصادية المنتهجة.[1]

## الفرع الثاني

## من حيث المساس بمصالح المستهلك

تؤثر المضاربة القانونية بطريقة إيجابية على حقوق ومصالح المستهلك، حيث تعتمد على أساليب مشروعة وتتبع إجراءات محددة، مما يضمن عدم التلاعب بالأسعار أو الاحتكارات غير المشروعة، وتعزز استقرار السوق وتقلل من حدوث الندرة.

بالمقابل، تضر المضاربة غير المشروعة بمصالح المستهلك وتنتهك حقوقه، حيث يمكن لعمليات الاحتكار أن تؤدي إلى صعوبة الحصول على السلع بسبب ندرتها أو ارتفاع أسعارها نتيجة للتلاعب بقوانين العرض والطلب والتآمر بين التجار والمتنافسين، واستخدام النفوذ لصالح بعضهم على حساب المستهلكين والموزعين.[2]

---

[1] حسان طهراوي، لخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 21-15 ،مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، سنة 2022، ص 526.

[2] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة، 2008، ص09.

## الفرع الثالث

## من حيث الآثار المترتبة عليها

تنقسم آثار المضاربة غير المشروعة والمضاربة المشروعة إلى قسمين من حيث الآثار المترتبة عليها بحيث تكون آثار إيجابية وآثار سلبية ومن هذا المنطلق قسمنا فرعنا إلى أولا وثانيا حيث تناولنا الآثار الإيجابية للمضاربة المشروعة أولا ثم الآثار السلبية للمضاربة غير المشروعة ثانيا.

### أولا: المضاربة المشروعة وأثارها الإيجابية

تتنافس الأسواق في سعيها نحو التنافس النزيه والمتوازن، حيث تبقى المنافسة الشريفة هي المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي وبدونها يمكن أن تظل الأسواق ساكنة وخاملة[1]، ومن الضروري أن تكون أساليب وممارسات هذه المنافسة خالية من الغش والتلاعب، وتجنب أي تصرف يمكن أن يسبب ضررا للآخرين دون توقع مسبق، تعتمد المنافسة الشريفة على القدرة على توقع تغيرات الأسعار بدقة من خلال دراسة تاريخ حركة السوق وحالتها الحالية والمستقبلية.[2]

---

[1] خالد عبد العزيز البغدادي، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه –دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، سنة ،2012 ص، 137، بتصرف.

[2] عبد اهلال بن سليمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية – دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، سنة، 2018، ص 292، بتصرف.

فالمضارب لا يقدم عليها إلا بعد دراسة جيدة لحالة السوق من أجل الربح والاستفادة من تقلب الأسعار بالاعتماد على معلومات من مصادر صحيحة بهدف تقليل المخاطر وزيادة الربح.[1]

**ثانيا: المضاربة غير المشروعة و أثارها السلبية**

المضاربة غير المشروعة تعتمد على أساليب مخالفة للقوانين والأنظمة المنصوص عليها واعتماده على طرق غير نزيهة بغرض التأثير على الأسعار وذلك عن طريق إشاعة معلومات غير صحيحة أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع أو شراء صورية إضافة إلى ذلك فإن الهدف المنتظر منها أيضا هو الربح السريع دون الاكتراث لنزاهة الأفعال إلى جانب المخاطر والأضرار التي تلحق بالاقتصاد الوطني وبالنتيجة المساس بحقوق المستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف في هذه المعادلة.[2]

## المطلب الثالث

## أشكال المضاربة غير المشروعة

تتضمن بعض الأنظمة في التشريع الجزائري النصوص التي تنظم المضاربة سواء بشكل صريح ومباشر أو بشكل غير مباشر إذا ذكرت في أحكامها كمفهوم وكتصرف يؤثر سلًبا على المناخ التجاري والاقتصاد التنافسي وحتى الاستهلاكي، حيث نص المشرع في القانون 21-15 المادة 2 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

---

[1] سفيان عرشوش، جريمة مضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15 - 21، مجلة الحقوق والحريات المجلد 10، العدد 01، جامعة لحزور عباس، خنشلة، الجزائر،2022، ص07.

[2] سامي قطاري، جريمة المضاربة غير المشروعة واليات مكافحتها في ظل القانون 21-15، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون أعمال 2023، ص 13.

على "يعتبر من قبل المضاربة غير المشروعة....."وقد ارجع المشرع السلطة التقديرية للقاضي لتحديد الأفعال والأشكال التي تدخل ضمن المضاربة غير المشروعة حيث يمكن التطرق إلى ذلك من خلال الجوانب التالية:

## الفرع الأول

## الأفعال المادية المجرمة في ظل القانون رقم21-15

تتعدد أشكال المضاربة غير المشروعة طبقا لأحكام المادة 02 من القانون 21-15 على عدة أشكال وصور نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر بعض هذه الصور والأشكال التي ذكرها المشرع.

**- أولا: كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع**

**-ثانيا: إحداث رفع أو خفض مصطنع في الأسعار**

**-ثالثا: ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور**

**- رابعا: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في أسعار وهوامش الربح المحددة قانونا**

**- خامسا: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها باقي البائعون عادة**

**-سادسا: القيام بعمليات في السوق سواء فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقيات بغرض الحصول على ربح ناتج على التطبيق غير الطبيعي للعرض والطلب**

**- سابعا: المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.**

"جميع هذه الأشكال المادية السبعة المذكورة سنتطرق لشرحها بالتفصيل في المبحث الثاني أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في المطلب الثاني: الركن المادي، الفرع الأول: السلوك الإجرامي "

## الفرع الثاني

## الصور المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة

## في ظل القانون رقم21-15

تم إصدار قانون 21-15 بصورة مستحدثة المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروع بصورة مطردة، والذي لم يتم ذكره في القوانين السابقة.

سنعالج تفاصيل هذا القانون فيما يلي:نكون بصدد جريمة المضاربة غير المشروعة إذا قام الجاني بإحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 172 قانون عقوبات ملغى، أو إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 21 الفقرة 01.

يتضح من خلال المقارنة بين المادة 172 قانون العقوبات والمادة 2 فقرة 1 وقانون رقم21-15 أنه في الصورة الأولى تم استحداث هدف يراد الوصول إليه، من خلال ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة عمدا بين الجمهور من أجل إحداث اضطراب في السوق بطريقة غير مبررة في هذه الحالة تتحقق الجريمة باعتبارها تمثل نتيجة المرجوة من السلوك المادي الذي قام به الجاني.[1]

في حالة عدم توجه السلوك الذي ارتكبه الفرد لخلق اضطراب في السوق، فإنه لا يُعتبر مضاربة غير مشروعة بسبب عدم توفر الجانب المالي لها.

---

[1] نور الدين بن شيخ، الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15، المجلد 09، العدد02، المركز الجامعي بريكة، باتنة،2022 ص 63.

كما قدم المشرع مفهومًا جديدًا للمضاربة غير المشروعة، والذي يتمثل في إخفاء السلع والمنتجات بهدف إحداث ندرة في السوق، مما يؤدي إلى عدم تلبية احتياجات المواطنين. يمكن للمتهم القيام بهذا الفعل بنفسه أو عن طريق وكلائه أو وسطاء وأيضًا، قدم المشرع مفاهيم جديدة مثل الاحتكار والمعاملات الاحتيالية أو تدليسية لتلاعب في الأسعار من خلال استخدام مناورات لرفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

يهدف إدراج هذه المفاهيم إلى حماية المتعاملين في سوق الأوراق المالية، اللافت هو أن المادة 172 من قانون العقوبات السابقة اشتملت على هذه المفاهيم، ولكن لم ترتبط بطرق التدليس لتحقيق ذلك، مما يعني أن المشرع الجزائري ربط وقوع جريمة رفع وخفض قيمة الأوراق المالية بالاستخدام الُمؤدِي للخداع لإثارة انطباع عام برفع أو خفض قيمتها.[1]

## الفرع الثالث

## صور المضاربة غير المشروعة في قانون

## المنافسة 03-03 المعدل والمتمم

وجدت بعض القوانين في التشريع الجزائري النصوص التي تشير إلى المضاربة، سواء بشكل صريح ومباشر أو بشكل غير مباشر، عندما تُذكر كمفهوم أو تصرف يؤثر سلًبا على المناخ التجاري والاقتصاد التنافسي، بالإضافة إلى الاستهلاك. يمكن التطرق إلى ذلك من خلال ما يلي:

بالرجوع إلى قانون منافسة نلاحظ بأن مصطلح المضاربة ليس بعيد عنه وهو مصطلح متداول وله علاقة وطيدة بمجال المنافسة وما تحتويه من عناصر إذ بالرجوع

[1] نور الدين بن شيخ، المرجع نفسه، ص64 _65، بتصرف.

إلى أحكام المادة 05 الفقرة 04 من القانون 03/03 المعدل والمتمم فإنها تنص على أن مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

من هنا نلاحظ أن هذه الفقرة تؤكد بأن مسألة المضاربة بمفهومها المعروف يمس بمجال المنافسة ويخلق اضطرابا يؤدي إلى عواقب وخيمة تهدد المؤسسة وكذلك السوق ومن خلال هذين العنصرين الذي عرفتهما المادة 02 من قانون المنافسة المعدل والمتمم بالقانون 12-08 فإن ذلك سيمس بالضرورة المستهلك وأيضا الاقتصاد الوطني.

إن قانون المنافسة في فحواه جاء بعدة عناصر مهمة مرتبطة بعضها البعض وجعلها مبادئ مكرسة أهمها حرية الأسعار كما هو مذكور في الفصل الأول من الباب الثاني منه وجعلها قائمة على قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وكذا في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول به.... الخ، وكلف بعض الجهات المختصة بمهام تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات وكذا تسقيفها والتصديق عليها وكل هذا راجع إلى استقرار السوق وحماية المستهلك وللحد من أشكال المضاربة غير المشروعة.

كما جاء هذا القانون بقواعد حدد من خلالها الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد في الماد 06 من القانون 12-08[1] التي تنص على حظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لاسيما في الحالات المذكورة أدناه كالحد من دخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها كما نص في المادة السابقة من نفس القانون على حظر كل تعسف ناتج على وضعية الهيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منه قصد الحد من الدخول في السوق أو ممارسات النشاطات التجارية.

[1] انظر: المادة 06 من قانون رقم 12-08، المرجع نفسه.

هذه الحالات وغيرها في القانون المنافسة إذا ما تم العمل على خرق القواعد المحددة طبقا لما جاء فيها فإن ذلك سيؤدي لا محالة إلى الوقوع في مفهوم أشكال المضاربة غير المشروعة ويتم استغلال كل الخروق في قانون منافسة فلا سبيل لتجسيد صور المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القانون 21-15 السابق بيانها أعلاه، ونفس الأمر ينطبق على أحكام المادة 10 و11 و12 من قانون المنافسة إذ أن الإخلال بها لا محالة سيؤدي إلى تجسيد صورة المضاربة محل الذكر.[1]

[1] انظر: المواد 10، 11، 12 من القانون المنافسة 21-15 المرجع نفسه.

# المبحث الثاني

# أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

تتمثل أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في ثلاثة أركان حسب المادة 2 من القانون رقم 21-15 فالركن الأول يتمثل في الركن الشرعي والذي يعني خضوع الفعل المجرم للنص القانوني الذي يضفي عليه الصفة الإجرامية ويقرر عقوبات له أما الركن الثاني يتمثل في الركن المادي وهو الذي يعطي المظهر الخارجي للجريمة الذي يكون محل السلوك الإجرامي ويتمثل الركن الثالث في الركن المعنوي والذي يمثل الطابع ألعمدي للجريمة وهذا ما سنتناوله في المطالب الثلاثة الآتية، حيث سنتطرق في المطلب الأول للركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة، وفي المطلب الثاني سنتناول الركن المادي أما الركن المعنوي سنتطرق إليه في المطلب الثالث .

## المطلب الأول

## الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه:" نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل "

بعبارة أخرى هو: " النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها "، فبهذا يصبح نص التجريم أمرا ضروريا لقيام الجريمة.

إذن فهو النص القانوني الذي يجرم ويعاقب إذ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون وفقا لأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات وهو ما يسمى بمبدأ الشرعية أي أن السلطة التشريعية هي التي تتولى كقاعدة عامة تحديد الجرائم وعقوبتها والهدف الأساسي منه هو حماية حقوق والحريات الأساسية للفرد وعدم معاقبته على فعل لم يورد نص على تجريمه،فجريمة المضاربة غير المشروعة تعتبر من الجرائم الموجهة للإخلال بالسير الطبيعي لتكوين الأسعار فبهذا المعنى تعني سلوكا يرتكب ضد اقتصاد السوق ويضر بفعالية السيولة فيه لأنها تستهدف الإخلال بقاعدة اقتصادية مهمة وهي قاعدة العرض والطلب التي تقوم على مبدأ احترام المنافسة والعدالة في تكوين الأسعار.[1]

حيث نص عليها المشرع الجزائري سابقا في القسم السابع من قانون العقوبات حيث كانت تنحصر فيه جريمة المضاربة غير المشروعة في خفض ورفع المصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية وأضاف المشرع أفعال أخرى تتمثل في الإخفاء والتخزين، وبصفة خاصة يعتبر الركن الشرعي هو الركن الأول الذي يقوم عليه السلوك الإجرامي طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون".[2]

كما نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري والتي تم إلغائها بموجب المادة 24 من القانون رقم 21-15 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة حيث نصت هذه المادة على أنه " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من

---

[1] مونية بن بو عبد الله، خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة الغير مشروعة في ظل القانون رقم 21_15، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، الجزائر، جوان 2022، ص529.

[2] أسماء فضلاوي، دنيا سواعيه، مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة في ظل القانون 15/21، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2022_2023، ص 16.

5.000الى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

- بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

- بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

- القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

- القيام بأي طرق أو وسائل احتيالية.[1]

حيث إن هذا القانون يهدف إلى مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك نتيجة لاستغلال الأشخاص للوضع الصحي الذي أدى هذا الأخير إلى ازدياد الطلب على السلع فجاء هذا القانون لحماية المستهلكين من الاستغلال والربح غير المشروع والاحتكار.

فحسب ما تطرقنا إليه، يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لجريمة المضاربة غير المشروعة بل اكتفى فقط انه يعد مرتكب لجريمة المضاربة الغير مشروعة كل من احدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعًا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.[2]

---

[1] المادة 172، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966الذي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، المعدل والمتمم، الصادر في سنة 2012.

[2] مونية بو عبد الله، المرجع السابق، ص 530، بتصرف.

## المطلب الثاني

## الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

ما يميز جريمة المضاربة الغير مشروعة أن المشرع الجزائري اشترط فضلا عن الركن الشرعي الذي يعني خضوع الفعل المجرم للنص القانوني الذي يضفي عليه الصفة الجريمة ويقرر عقوبات له، وتعد المادة الثانية من القانون 15-21 السالف الذكر المرجع القانوني لتجريم المضاربة الغير مشروعة، كما اشترط ضرورة قيام ركنها المادي الذي يعطيها مظهرا خارجيا يكون محلا للعقاب، من خلال تعدد صوره.[1]

وعليه سنوضح في هذا المطلب عناصر قيام الركن المادي بداية مع السلوك الإجرامي في الفرع الأول، والنتيجة التي تحققت في الفرع الثاني، وأخيرا العلاقة السببية في الفرع الثالث.

مع الإشارة انه لكي يتحقق هذا الركن يجب أن يتوفر:

- استعمال الجاني إحدى الصور المنصوص عليها في المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 15-21.

- أن تؤدي هذه الصور أو أحداها إلى إحداث ندرة في السوق من حيث السلع والخدمات أو خفض الأسعار وعليه يسند دراسة الركن المادي كما يلي:[2]

---

[1] حفيظة القبي، قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة الغير المشروعة على ضوء القانون رقم 21_15، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد02، جامعة تيزي وزو، 2022، ص 362.

[2] أسماء فضلاوي، المرجع السابق، ص 18.

## الفرع الأول

## السلوك الإجرامي

هو السلوك المادي الذي يقوم به الإنسان والذي يتعارض مع القانون،و الفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب، فيكون إيجابيا إذا صدر عن الفاعل على صورة حركة عضوية إرادية وتكون حركة مادية لأنها انعكاس لحركة عضلية قام بها الفرد،ويكون السلوك سلبيا إذا امتنع الشخص عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون.[1]

وعليه يتمثل السلوك الإجرامي للأفعال الإيجابية في فجريمة المضاربة الغير مشروعة فيما يلي:

**أولا: إخفاء أو تخزين السلع لهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين**

-**التخزين:** وهو الاحتفاظ بالمواد لفترة من الزمن في مكان مخصص وهي عملية مشروعة إذا كان الهدف منها عدم إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين

-**الإخفاء:** يكون هدفه إحداث ندرة في السوق والاضطراب على غير العادة حيث يقوم التاجر بإخفاء السلع للترويج لا لندرتها وعدم توفرها في السوق ثم إخراجها وبيعها بأسعار غالية بهدف تحقيق ربح سريع

اشترط المشرع الجزائري في هذه الصورة أن يكون التخزين أو الإخفاء للسلع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين لنكون أمام جريمة المضاربة غير المشروعة أم إذا كان الهدف غير ذلك كأن يقوم المضارب بتخزين سلعة غير مطلوبة في

---

[1] سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص 148-147.

السوق أو لغرض توجيهها للتصدير فان ذلك لا يشكل صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة.

**ثانيا: ترويج أخبار كاذبة أو مغلطة بهدف إحداث اضطراب في الأسعار وهامش الربح**

يعني ذلك إشاعة أخبار تخالف الحقيقة كترويج خبر ندرة السلع ذات الاستهلاك الموسع أو انقطاع تموين السوق بها، أو ترويج خبر حول حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية فيتهافت الناس على شرائها فيبيعها صاحبها عندئذ بالسعر الذي يريد، مما يؤدي إلى التأثير على نظام السوق و إحداث اضطرابات فيه و تقلبات غير منتظرة في أسعاره، بينما الواقع لينبئ بحدوث أو تحقق مثل هذه الأخبار الكاذبة وتكون نتيجته ندرة السلع المعروضة في السوق ارتفاع أسعارها مما يدفع بالدولة للتدخل بإعادة ضبط السوق، كما عرف هذا الصنف من المضاربة الغير مشروعة انتشارا كبيرا في ظل أزمة كورونا.[1]

**ثالثا: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في السوق**

كل عون اقتصادي حر في ممارسة أسعار اقل من أسعار منافسيه باعتباره أمر مشروع لا يحظره القانون، بتحديد السعر عن طريق حساب تكلفة المنتج يضاف إليها هامش ربح محدد، اخذين بعين الاعتبار أسعار السلع الأخرى التي يقدمها المنافسون الآخرون في السوق، غير أن تقديم عروض وبأسعار لا تتناسب وتكلفة الإنتاج وهامش الربح، قد يلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر، وفي هذه الحالة تشكل هذه الممارسات ركن مادي لجريمة المضاربة بالأسعار لتشكل تسعير عدواني هدفه طرد المنافسين من السوق.[2]

---

[1] حفيظة القبي، المرجع السابق، ص 363.

[2] سفيان عرشوش، المرجع نفسه، ص815_816.

**رابعا: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون**

هو شراء التاجر أحد أنواع البضاعة بسعر غالي وبذلك يصبح مالكا لأكبر كمية منها أي مستحوذ أو يقوم بعرضها في السوق بحيث يكون هو المسيطر الوحيد الذي يبيعها وبالتالي يحدد السعر الذي يريده سعيا للحصول على أكبر قدر من الأرباح عندها تلجأ الدولة للتسعير حتى تضمن للبائع ربحا مناسبا وتضمن للمشتري سلعة دون احتكار أو استغلال.

لقد وردت هذه الصورة من المضاربة غير المشروعة في المواد 22-22 مكرر و23 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم تعد مجرمة متى كان محل هذه الممارسات سلع أو خدمات خاضعة لنظام الأسعار المقننة المحددة من طرف الدولة بموجب المراسم التنظيمية لإضرارها بالمستهلك بالدرجة الأولى.

**خامسا: الحصول على ربح ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب**

نص الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في المادة 06 تحت بند الممارسات المقيدة للمنافسة أنه: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه"...، لذلك يعتبر من قبيل الأفعال المحظورة الاتفاق بين المؤسسات والأعوان الاقتصاديين، ويعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ولا يهم شكل ذلك الاتفاق إن كان صريحا أو

ضمنيا أو كتابيا أو شفهيا، إلى أن المهم في كل ذلك هو الهدف إلى عرقلة حرية المنافسة وتقييدها وإحداث اضطراب بغرض رفع الأسعار واحتكار السوق.[1]

**سادسا: أية طرق أو وسائل احتيالية تمس بالسوق**

فالمضمون الإجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يسعى الفاعل لتحقيقه من خلال استعمال هذه الوسائل أو غيرها للحصول على الربح السريع غير المشروع، ومن أمثلة الطرق الاحتيالية التهديد الذي توجهه النقابة التجارية لأعضائها بحرمانهم من مزايا معينة إذا عرضوا السلع للبيع بأدنى من المستوى الذي تحدده لهم، قضى أيضا بأنه يدخل في مفهوم الوسائل الاحتيالية قيام أحد الخواص بتأجير أو شراء محل تجاري أو أداء الخدمات في جهة معينة لإلغاء المنافسة وإحداث رفع مصطنع للأسعار، ومثالها في أسواق الأوراق المالية أن يتعمد بعض المضاربين التأثير في التكوين الطبيعي للأسعار وفق قانون العرض والطلب باستخدام بعض الوسائل كالبيع الصوري واتفاقيات الاحتكار والتلاعب وذلك بهدف التلاعب في الأسعار الأوراق المالية بعمل على خفض أو رفع أو تثبيت أسعاره التحقيق أغراض شخصية مما يؤثر على العمليات الطبيعية للعرض والطلب.[2]

---

[1] بشير عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2023، ص 158.

[2] أسماء فضلاوي، المرجع السابق، ص 21.

## الفرع الثاني

## النتيجة الإجرامية

جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها جريمة اقتصادية وجريمة أعمال وعلى غرار الكثير من الجرائم في هذا المجال تعتبر من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها المشّرع نتيجة الجريمة بل يكتفي المشّرع بقيام السلوك الإجرامي للمعاقبة الفعل المرتكب و هذا ما يفّسر معاقبة المشّرع على الشروع في هذه الجرائم حيث نصّ عليها صراحة بالقول في المادة ّ 20 بالقول ": يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التاّمة"، كما يمكن أن تتحقّق النتيجة الجريمة في جريمة المضاربة غير المشروعة بالضرر المادي الذي قد يلحق بالنظام العام للسوق وتهديد مصلحة المستهلك والتجار وكذلك خلق ما يسمى بالندرة والتذبذب في تزويد السوق وغيرها من الأضرار الممكنة نتيجة هذه الممارسات.[1]

## الفرع الثالث

## العلاقة السببية

تشكل العلاقة السببية الرابط الذّي يصل بين السلوك المجّرم والنتيجة الجريمة من خلال توافر العلاقة بين أحد السلوكيات المذكورة في المادة 02 والضرر الناجم عنها

[1] أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة الغير مشروعة على ضوء القانون 21_15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2022، ص 7.

ويخضع الفصل في مسألة توافر العلاقة السببية من عدمه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع فإذا انقطعت هذه الرابطة انتفت المسؤولية الجزائية.

## المطلب الثالث

## الركن المعنوي

تعد الإرادة جوهر الركن المعنوي فالإرادة يقصد بها انصراف العناصر النفسية للشخص لإحداث أثر يحدث نتيجة ما حيث تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم القصدية بطبيعتها، التي استوجب المشرع من أجل قيامها أن يقترن القصد الجنائي العام بالقصد الجنائي الخاص نظرا للخصوصية التي تنفرد بها عن باقي الجرائم الأخرى وعليه فالقصد الجنائي في هذه الجريمة يكون على النحو التالي حيث سنتناول القصد الجنائي العام في الفرع الأول ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى القصد الجنائي الخاص.

### الفرع الأول

### القصد الجنائي

لقيام الجريمة لا يكفي العمل المادي بل لابد من وجود إرادة الجاني والذي يمثل الركن المعنوي وهو الذي نقصد به الجانب النفسي للجريمة الذي ينتج الفعل المادي للجريمة أي أن إرادة الفاعل تكون عمدية فلابد فيها من توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص حيث سنتناول أولا القصد الجنائي العام ثم ثانيا القصد الجنائي الخاص.

**أولا: القصد الجنائي العام**

يكون القصد العام في جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال:

**أ العلم:** حتى يتوافر القصد الجرمي يجب أن يكون الجاني عالما بأن ممارسته المنافية للقواعد العمل التجاري و روح المنافسة، فيجب أن يكون عالما بكذب الادعاء.

**ب الإرادة:**لابد من توافر إرادة عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب، وخصوصا اتجاه هذه الإرادة إلى رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع.

**ثانيا: القصد الجنائي الخاص**

توافر القصد العام لوحده لا يكفي، وإنما يجب أن يهدف الجاني من وراء الحيازة إلى تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، وإذا اكتفى هذا القصد بأن يكون للاستعمال الشخصي مثلا فلا جريمة، وقد نص المشرع الجزائري وفقا للقانون 21-15في المادة2 المضاربة غير المشروعة: "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين...."، وبالتالي يعتبر توافر القصد الجنائي الخاص، عنصرا مهما لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة. وقد عرف المشرع الجزائري الندرة في الفقرة 2 من المادة 2 من قانون 21-15 الندرة: "عدم وجود ما يكفي من السلع والبضائع لتلبية الاحتياجات..."[1]

تطرقنا في هذا الفصل إلى مجموعة من التعريفات المتعلقة بالمضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة، حيث تناولنا تعريف المضاربة المشروعة لغة وفقها وتعريف المضاربة غير المشروعة من الناحية القانونية ومفهومها اصطلاحا وفقهيا وبيان الفرق

[1] سفيان عرشوش، المرجع نفسه، ص 820.

بين هذين المصطلحين كمبحث أول ثم بيان أشكال المضاربة غير المشروعة من الأفعال المادية المجرمة في ظل القانون رقم 21-15 وكذلك الصور المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة، أما المبحث الثاني تضمن أركان جريمة المضاربة غير المشروعة المتمثلة في الركن المادي لهذه الجريمة الذي يشتمل على مجموعة الأفعال المادية المكونة لها والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما ثم الركن المعنوي الذي يقوم على القصد الجنائي العام والمتمثل في علم الجاني أردته وبنتيجة الفعل الإجرامي والقصد الجنائي الخاص حيث تتجه إرادة الجاني لارتكاب هذا الجرم بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي يتضمن النص القانوني الذي يجرم هذه الأفعال من خلال القانون 21-15 .

# الفصل الثاني

# الآليات الوقائية والردعية لجريمة المضاربة غير المشروعة

عمل المشرع الجزائري على حماية المستهلكين من الممارسات غير المشروعة التي قد تمسهم وخاصة ارتفاع الأسعار الأمر الذي يؤدي إلى عدم قدرة المستهلك على شراء حاجياته وخاصة في ظل انتشار فيروس كورونا، ومن اجل الحد من هذه الممارسات الاستغلالية فقد قام المشرع بإصدار قانون خاص لتجريمها ومكافحتها بعد ما كان قد نص عليها سابقا بموجب قانون العقوبات، فاستحدث القانون رقم 21-15 وهو قانون خاص من اجل مواجهة المضاربة غير المشروعة والحد منها وذلك عن طريق فرض مجموعة من الآليات فمنها الوقائية ومنها العقابية وهذا ما سنتناوله في مباحثنا الآتية.

# المبحث الأول

# الآليات الوقائية والإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة

تتركز الآليات القانونية المطبقة من طرف المشرع الجزائري عموما على جانبين فالجانب الأول يتعلق بتجريم فعل المضاربة غير المشروعة والذي يمثل الآليات الوقائية فالمشرع جاء بمجموعة من التدابير الوقائية التي تسبق الجريمة والتي تهدف بذاتها إلى عدم ارتكابها بتوفير الظروف الملائمة التي تمنع حدوثها حسب القانون رقم 21-15 وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول في حين يتعلق الجانب الثاني بمجموعة من الآليات الإجرائية تضمن الفعالية في مكافحة وضبط جريمة المضاربة غير المشروعة والتي تبدأ من معاينة الجريمة وتحرك الدعوى العمومية وتنتهي بإجراءات التفتيش والتوقيف للنظر.

## المطلب الأول

## الآليات الوقائية

تحت القانون رقم 21-15 الذي جاء به المشرع الجزائري والذي جاء بمجموعة من الآليات الوقائية المتعلقة بمكافحة المضاربة غير المشروعة التي تحمي المستهلكين من الممارسات التجارية الغير النزيهة وكذلك يمنح الدولة صلاحية التدخل لتحديد الأسعار وتنظيم السوق سواء كانت هذه السلطة ممثلة بالسلطات المركزية أو السلطات المحلية أو من خلال المجتمع المدني ووسائل الإعلام، حيث سنتناول في هذا المطلب

كل من دور الجماعات المركزية ودور الجماعات المحلية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني.

## الفرع الأول

## آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

## على المستوى المركزي

تعمل الدولة على مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة بهدف حماية الموطنين أو المستهلكين على القدرة الشرائية ومنع استغلال الظروف التي يستطيع فيها التاجر من رفع الأسعار من غير مبرر لذلك، خاصة بالنسبة للسلع والمواد الضرورية باعتماد آليات اليقظة للحد من مشكلة الندرة وتشجيع الاستهلاك العقلاني وتفعيل هيئات خاصة للقضاء على جريمة المضاربة غير المشروعة في السوق.[1]

**أولا: ضمان التوازن عبر السوق**

تتولى الدولة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوي السوق، بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، ولاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع وفي هذا المجال تعمل الدولة على ضمان وفرة المواد الأساسية وهذا ما نصت عليه المادة 3 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، ويتم ذلك عن طريق انتهاج إحدى الأسلوبين:

[1] فضلاوي أسماء، المرجع نفسه , ص 28 بتصرف.

## 1 : سياسات التدخل غير المباشر في السوق

إن الهدف من التدخل في السوق هو ضمان أن تباع السلعة بسعر منخفض (يقل عن سعر التوازن) في السوق باعتبار أن سعر التوازن لبعض السلع لا يحقق مصلحة المستهلكين وخاصة ذوي القدرة الشرائية الضعيفة

تستطيع الحكومة التأثير على سعر التوازن بالانخفاض بصورة غير مباشرة من خلال التأثير على ظروف كل الطلب والعرض على سبيل المثال من خلال ما يلي:

-زيادة العرض مع ثبات الطلب من خلال تطبيق سياسات مالية محفزة للإنتاج كإعفاء المواد الخام و مداخلات الإنتاج المستوردة من الرسوم الجمركية أو تخفيض الرسوم الجمركية عليها، أو تخفيض ضرائب الإنتاج على بعض السلع المنتجة.[1]

- منح إعانات نقدية مباشرة لتشجيع إنتاج بعض السلع وخاصة السلع الزراعية كالحبوب أو الفواكه والخضار أو دعم أسعار الفائدة على الاقتراض للاستثمار في المجالات الزراعية والصناعية

- دعم برامج التدريب المهني والتقني لرفع مهارات وكفاءة عناصر الإنتاج وخاصة عنصر العمل

- زيادة الإنفاق العام الاستثماري على مجالات البنية التحتية كشق الطرقات وتوفير خدمات المياه والكهرباء والصرف الصحي من اجل تشجيع الاستثمار وخفض كلفة

[1] سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية بين المضاربة والاستثمار وتجارة المشتقات وتحرير الأسواق دراسة واقعية للازمة المالية العالمية دار النشر للجامعات، مصر 2009 ص131.

الإنتاج، هذه الإجراءات تؤدي إلى زيادة العرض الذي بدوره يعمل على تخفيض الأسعار في السوق وبالتالي يستفيد المستهلكون من انخفاض الأسعار.

**2: سياسة التدخل الحكومي في السوق**

يقوم التدخل الحكومي المباشر في الأسواق على أساس فرض أسعار إدارية (التسعير الجبري) لبعض السلع لتحقيق مصلحة المستهلكين أو مصلحة المنتجين أو مصلحة المستهلكين والمنتجين معا وذلك على النحو التالي:

- فرض الحد الأقصى للسعر من اجل حماية مصلحة المستهلكين

- فرض الحد الأدنى للسعر تحديد أرضية الأسعار المنتجة

- فرض ضرائب الإنتاج أو المبيعات أو كليهما من اجل ترشيد إنتاج واستهلاك بعض السلع والمنتجات.[1]

**ثانيا: اعتماد آليات اليقظة للحد من شكل ندرة السلع في السوق**

إن هذا الإجراء الذي فرضته الدولة جاء كنتيجة لظروف التي شاهدتها البلاد في مجال التموين العام في مجال السلع والبضائع خاصة المواد الغذائية وذات الاستهلاك الواسع وقد أرسلت وزارة التجارة وترقية الصادرات بخصوص هذا الأمر تعليمات صارمة لمصالحها الخارجية عبر كافة التراب الوطني حتى قبل صدور القانون رقم 21-15، وقد أنشئت لجان بموجب قرارات ولائية منها القرار ألولائي رقم 464-2020 المؤرخ في 21 مارس 2021 المتضمن إنشاء لجنة اليقظة والمراقبة الحينية والتصدي للمضاربين بولاية ادرار.

[1] محمد احمد الأفندي، النظرية الاقتصادية الجزئية المتوسطة، الجزء الأول، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن 2019 ص125

**ثالثا: تشجيع الاستهلاك العقلاني**

تقوم الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من المضاربة غير المشروعة، ولاسيما ضمان توفر السلع والبضائع الضرورية في الأسواق كما تعمل على تشجيع الاستهلاك العقلاني وتطبيق آليات اليقظة لاتخاذ التدابير الملائمة للحد من آثار الندرة، وفي هذا السياق تتخذ الدولة الإجراءات الضرورية للحد من انتشار أي إشاعات يتم ترويجها بهدف إحداث اضطراب في السوق وزيادة الأسعار بشكل عشوائي ومفاجئ، كذلك تعمل على منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة من الندرة بهدف رفع الأسعار، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 04 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.[1]

## الفرع الثاني

## دور الجماعات المحلية وفعاليات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة

لا يقتصر مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على الجماعات المركزية والدولة وحدها بل للجماعات المحلية وفعاليات المجتمع المدني دور كبير ومهم في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وهذا ما سنتناوله حيث سنتطرق أولا إلى دور الجماعات المحلية وفعاليات المجتمع المدني ثانيا ووسائل الإعلام ثالثا.

[1] انظر: المادة 04 من قانون المنافسة 21-15، المرجع نفسه.

**أولا: دور الجماعات المحلية في التدابير الوقائية**

الجماعات المحلية حسب المادة 17 من دستور 2020 هي الولاية والبلدية وهي الجماعات غير الممركزة للدولة وإذا كان المشرع في القانون محل الدراسة قد أناط بالدولة التدابير ذات البعد الوطني والاستراتيجي فانه قد أناط بالجماعات المحلية المساهمة في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال مالها المحلي القريب من المستهلك خصوصا البلدية التي تعد الخلية القاعدية والأساسية للدولة وذلك بموجب المادة 5 منه.

**والجماعات المحلية أسلوبين:**

**-الأسلوب الأول**: ويكون من خلال تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية او المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تناسب أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار.

**- الأسلوب الثاني**: ويعتمد عي الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي ولاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، مع ضرورة إعداد إحصاءات دورية تتعلق بدراسة وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار وتحديد الفترات التي يشهد فيها الطلب على السلع ازديادا كبيرا لتفادي الندرة في هذه السلع، وهو ما نصت عليه المادة من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة من القانون 21-15.[1]

[1] انظر: المادة 05 من قانون المنافسة، 21-15 المرجع نفسه.

**ثانيا: مساهمة المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة**

يعد الدور الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخ وتنمية الوعي لدى المواطنين بالأثر السلبية المترتبة على جريمة المضاربة غير المشروعة، وتحفيزهم على المشاركة في تنمية المجتمع ومواجهة الجريمة بكل معطياتها، ومن بعض الأدوار التي تقدمها بعض مؤسسات المجتمع المدني ما يلي:

**1 - دور الأسرة:** تعد الأسرة جماعة اجتماعية تساهم في الوقاية من الجريمة، وبقدر ما تكون العناية بالأسرة تكون قدرتها على مواجهة الأعباء التي تتحملها في سبيل تربية أبنائها وحمايتهم من الانحراف وإصلاح اعوجاجهم، وفي سبيل محاربة المضاربة غير المشروعة يقع على عاتق الأسرة ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من القانون رقم 21-15.

**2- دور المؤسسات التعليمية:** تلعب المؤسسات التعليمية دورا بالغ الأهمية في تهذيب النفس للحد من التصرفات الإجرامية التي قد تدور بخلد صاحبها، وإذا اجتمع للمرء العلم والالتزام الديني صح سلوكه وظهرت دوافعه ونوازعه الصالحة، كما يجب التأكيد على أن نقص مستوى التعليم أو انعدامه قد يؤثر سلبا على الفرد في حياته، وان لم يكن سببا مباشرا ودافعا لارتكاب الجريمة، وهنا تلعب المؤسسات التعليمية بكل أطوارها في التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب باعتباره يشكل ضربا من ضروب التبذير، كما تلعب المؤسسات المستجدة دورا مهما في توعية المواطنين

بمخاطر المضاربة غير المشروعة باعتبارها عملا غير مشروع ويشكل ذنبا مستحقا للعقاب لان المولى عز وجل حرم هذه الأفعال.

**ثالثا: مساهمة وسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة**

يعد دور الإعلام أساسي في مكافحة المضاربة غير المشروعة الناتجة عن انتشار ثقافة الاستهلاك غير الرشيد والتبذير في المجتمع من خلال أدواته لتوعية المواطنين بأهمية ترشيد الاستهلاك الذي يعود عليهم بالفائدة في المقام الأول وعلى المجتمع، إلى جانب استخدام العديد من الأساليب الإعلامية لتوعية المواطنين والوصول إلى أكبر شريحة من الجمهور عن طريق اللوحات الاشهارية في الطرق والمجمعات التجارية وقد تبين أن الإعلام يؤدي دورا بوسائله المختلفة بثلاثة أركان أساسية بالنسبة لثقافة الاستهلاك وهي:[1]

- يأتي في المقدمة التأثير السلبي للإعلام، ويحدث هذا عندما تقوم وسائل الإعلام بالترويج لشراء السلع والمواد بعيدا عن الترشيد أو العقلانية أو الحاجة الفعلية لها، وذلك عن طريق الترويج المخادع أو المضلل أو المبالغ فيه وذلك سعيا لمكاسب مادية وخاصة في القنوات الفضائية.

- الأثر الثاني غير الملموس للإعلام، ويحدث عندما يركز الإعلام على رسائل هدفها رفع الثقافة الاستهلاكية من خلال التقارير والمقابلات والحوارات والمواد الدرامية التي تظهر التفاخر أو الاستعراض أو الاستهلاك أو الاستخدام غير الرشيد بطرق غير مباشرة تضيف بعدا معنويا للثقافة الاستهلاكية كوسيلة للتفاخر أو المكانة الاجتماعية المتميزة.

---

[1] هويدا مصطفى، الإعلان في الأنظمة الإعلامية المعاصرة، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، مصر 2017 ص227.

- أما الثالث فهو الإعلام الذي يركز على قضايا المستهلك ويتهم بتوعيته ونقد الثقافة الاستهلاكية السائدة وإبراز مخاطرها على الفرد والمجتمع، وهو الإعلام الذي يعزز من ثقافة مقاومة التبذير وتعزيز الاستهلاك الرشيد من خلال دعمه لجمعيات حماية المستهلك

وباقي منظمات المجتمع المدني، فضلا عن التنسيق المستمر مع الأجهزة الحكومية المختصة بحماية المستهلك.[1]

## المطلب الثاني

## الآليات الإجرائية

لقد أحدث المشرع من خلال القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة بموجب الفصل الثالث منه تحت عنوان "القواعد الإجرائية" أحكام إجرائية خاصة لمكافحة الجرائم المستحدثة بهذا القانون تتماشى وخصوصيتها مقارنة مع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سواء ما تعلق بإجراءات المعاينة والأشخاص المنوط بهم ذلك، بالإضافة لإجراءات تحريك الدعوى في هذه الجرائم. على هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث في الفرع الأول نتناول إجراءات معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة ثم ندرس في الفرع الثاني تحريك الدعوي العمومية وفي الأخير نتطرق إلى خصوصية التفتيش والتوقيف للنظر في جرائم المضاربة غير المشروعة.

[1] هويدا مصطفى، المرجع نفسه، ص 227.

## الفرع الأول

## إجراءات معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة

بالرجوع للقانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة لاسيما المادة 7 منه نجد إن المشرع من خلالها يحدد في الجهة المعنية بمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، حيث انه أنيط بالمعاينة ضباط وأعوان الشرطة القضائية، ونظرا لخطورة الجريمة وسع الاختصاص ليشمل أيضا الأعوان المؤهلين التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وكذا الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجباية.[1]

### أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية

بالرجوع لنص المادة 07 من القانون 21-15 يلاحظ أن المشرع أناط لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

### 1- ضباط الشرطة القضائية:

وهم الذين حددتهما المادة 15 من الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 19-10 حيث جاء فيها " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

---

[1] بلاور كمال، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، المجلد 34, العدد02, 2023، الجزائر, ص290.

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وأعوان الشرطة للأمن الوطني.

- ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.[1]

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل (تنحصر مهمتهم في الجرائم الماسة بأمن الدولة حسب المادة 15 مكرر.[2]

---

[1] احمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بجريمة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07, العدد01, 2022, ص11.

[2] انظر: المادة 15 مكرر من قانونرقم 10-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66–55 المؤرخّ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

## 2- أعوان الشرطة القضائية:

نظمهم المشرع في القسم الثالث من الفصل الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في أعوان الضبط القضائي" حيث هم الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، يكون دورهم بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ووظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم حسب ما جاء في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

## ثانيا: الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في القانون 21-15.

بالرجوع لنص المادة 07 من القانون 21-15[2] يلاحظ أن المشرع وسع نطاق اختصاص الهيئات والأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات أضاف الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجباية.[3]

---

[1] احمد حسين، المرجع نفسه، ص 12.

[2] انظر: المادة 07 من القانون المرجع نفسه.

[3] بلارو كمال، المرجع نفسه، ص291.

**1- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة**

نصت المادة 25 من القانون 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 [1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على تكليف أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك بعملية البحث والمعاينة للمخالفات المذكورة في القانون 09-03 إلى جانب ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب قوانين خاصة بضبط المخالفات المذكورة، فضلا عن ذلك جاءت المادة 7 من القانون 21-15 لتأكد على اختصاص أعوان الرقابة التابعين لمصالح التجارة بضبط الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة.

وعليه فيجوز لأعوان الرقابة الدخول نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل (باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية) إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وأيضا أثناء نقل المنتجات للبحث والتحري عن أي صورة من صور المضاربة غير المشروعة من تخزين للسلع بقصد المضاربة ويتم تحرير محاضر بتلك الجرائم ترسل إلى الجهات القضائية المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من القانون 09-03[2]

---

[1] انظر: المادة 25 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجرية الموافق 25 فبراير سنة 2009 ميلادية ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدّل والمتّمم.

[2] لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة علوم القانون، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014 ص407.

## 2- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح إدارة الجباية:

يعتبر أيضا الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجباية من بين الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في الجرائم، وهذا ما أكدته المادة 49 من قانون المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وفي واقع الأمر أن هذه الفئة لم تكن من بين الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في ظل الأمر 06-95 الملغي وإنما أدرجها المشرع مؤخرا في القانون 04-02 وهذا يدل على نية المشرع في توفير الآليات اللازمة لحماية المستهلك والعون الاقتصادي على حد سواء، وهؤلاء الأعوان يحددهم المرسوم التنفيذي 10-299 المؤرخ في 29-11-2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجباية[1]، لاسيما رؤساء فرق التحقيق، كما نصت المادة 7 من القانون 21-15 الخاص بالمضاربة غير المشروعة على اختصاصهم في إطار ضبط الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة.

---

[1] انظر: المادة 49 من قانون رقم 04 - 02 مؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية" في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة ملفات معاينة كاملة الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون إجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالحة إدارة الجباية....

## الفرع الثاني

## تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية

من خلال هذا الفرع سنتناول تحريك الدعوي العمومية من طرف النيابة العامة أولا ثم نبين دور الجمعيات الوطنية والأشخاص المتضررة ثانيا.

**أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة**

منح المشرع للنيابة العامة مركز قانوني مهم في الدعوى العمومية وصلاحيات واسعة في تقدير مدى ملائمة تحريكها من عدمه بغرض تحقيق المصلحة العامة نيابة عن المجتمع، ويقوم عمل النيابة على مبدأين أساسيين وهما:

- مبدأ الشرعية من اجل تحقيق مساواة الجميع أمام سلطة القانون يلزم النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إذا ما وصل إلى علمها نبأ وقوع جريمة بغض النظر عن جسامتها أو الظروف الشخصية لمرتكبيها.

- مبدأ الملائمة الذي يمنح للنيابة العامة تقدير ملائمة رفع أو تحريك الدعوى أو حفظ أوراق الدعوى العمومية، وهو ما سار عيه المشرع الجزائري بموجب المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على انه ".....إن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها. ....."[1]

لكن المشرع اخذ عكس ما جاء بنص المادة 36 الفقرة 5 أعلاه وجعل تحريك الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القانون 21-

[1] انظر: المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

15 المستحدث من طرف النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا، بمعنى إذا وقعت هذه الجريمة فلا يملك وكيل الجمهورية إلا تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ولا يجوز له حفظها.[1]

كما منح المشرع أيضا الحق في تقديم الشكوى والتأسيس كطرف مدني للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر من الجريمة وهو ما نصت عليه المادة 9 من القانون 21-15.[2]

**ثانيا: دور الجمعيات الوطنية أو الأشخاص المتضررة**

كما أعطى المشرع الجزائري أيضا من خلال القانون رقم 21-15 المتعلق بالمكافحة غير المشروعة الحق للجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في مثل هذه الجرائم.

أما بخصوص إشراك الجمعيات الوطنية والأشخاص المتضررة في هذه الجرائم ومنحها الحق في إيداع شكوى أو التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية لمكافحتها فنحن نثمنه على اعتبار إن مكافحة مثل هذه الجرائم يتم بتضافر جميع الهيئات والجمعيات الفاعلة في المجتمع إلى جانب الأجهزة المختصة دون أن ننسى أو نتغاضى عن دور المستهلك في حد ذاته باعتباره هو المتدخل الأول أو الضحية الأولى من جريمة المضاربة غير المشروعة والذي سوف يكرس ثقافة التبليغ عن مثل هذه الجرائم والكشف عن مرتكبيها بطريقة حضارية الهدف منها هو حماية نفسه أولا وحماية المجتمع الذي

---

[1] انظر: المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية المرجع نفسه.

[2] بلارو كمال، مرجع نفسه، ص293- 294

يعيش فيه ثانيا هذا من جهة ومن جهة أخرى تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العامة وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الماسة باستقراره وقوة أفراده.

## الفرع الثالث

## الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالتحقيق

نظرا لخطورة جرائم المضاربة غير المشروعة على أمن الدولة ونظامها العام وسكينة المجتمع واستقراره وكذلك تهديدها لحياة الأفراد في مقومات حياتهم وغذائهم حرص المشرع على محاربتها بشتى الطرق والوسائل حيث خرج في ذلك عن القواعد العامة والعادية للإجراءات الجزائية حيث اقر بعض التدابير على غرار الجرائم الخطيرة كالإرهاب والمتاجرة بالمخدرات وغيرها من ذلك:

**أولا: إجراءات التفتيش**

نصت المادة 10 من القانون 21-15 على إجراء استثنائي يخرج عما أوردته المادتان 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقتان بإجراءات التفتيش داخل المحلات السكنية حيث أجازت هذه المادة تفتيش المساكن في كل ساعات النهار أو الليل شريطة الحصول على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص وهذا خروج صريح عما أقرته المادة 47 المذكورة أنفا والتي تقرر " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة 5 صباحا ولا بعد الساعة

الثامنة 8 مساء. ...." في الوقت الذي تقرر فيه المادة 18 بطلان أي إجراء مخالف لأحكام المادة 47.[1]

الملاحظ أن هذا الإجراء الاستثنائي المقرر بنص المادة 10 يؤكد على أن المشرع فعلا قد اعتبر هذه الجريمة من الخطورة بمكان والتي تتطلب الحرص الدائم على التصدي لها وفي كل وقت وحين.

**ثانيا: إجراءات التوقيف للنظر**

تحدد المادتان 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية مدة التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية للشخص الذي توجد ضده دلائل قوية تحمل على اشتباهه في ارتكاب جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية والتي حددها المشرع ب 48 ساعة حيث يجب تقديم هذا الشخص قبل انقضاء هذا الأجل المحدد أمام وكيل الجمهورية حيث لا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في حالات خاصة وردت في المادتين 51 و65 على سبيل الحصر هي:[2]

-مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- مرتين 2 إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة.

-ثلاث مرات 3 إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- خمس مرات 5 إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

---

[1] انظر: المادتين 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المرجع نفسه.

[2] انظر: المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.

يلاحظ أن المشرع قد اعتبر من خلال المادة 10 من القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة قد اعتبر هذه المضاربة غير المشروعة من قبيل الجرائم الماسة بأمن الدولة حيث أجاز تمديد المدة الأصلية والعادية للتوقيف للنظر وهي 48 ساعة مرتين 02 وذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص.

## المبحث الثاني

## الأحكام العقابية المقررة لجريمة المضاربة

لقد جرم القانون رقم 21-15 مجموعة من الممارسات واعتبراها من الأفعال التي تمس بقواعد السوق والمنافسة النزيهة و إدخالها في إطار جريمة المضاربة غير المشروعة، وأقر لها مجموعة من العقوبات تناولها من خلال الفصل الرابع من القانون سابق الذكر، حيث تميزت هذه العقوبات بطابع التشديد والصرامة، حيث تعرف العقوبة بأنها جزاء بصورة إيلام قرره القانون بمصلحة المجتمع يتناسب مع ما اقترفه المجرم من فعل ويهدف إلى تحقيق العدالة.[1]

كغيره من القوانين فان المشرع الجزائري نظم الجرائم تبعا لجسامتها حيث نصت المادة 27 ق ع على ما يلي: "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".

[1] فضالوي أسماء، المرجع نفسه، ص 45.

وأقر لها عقوبات أصلية وهي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن يقترن بها أية عقوبة أخرى، وعقوبات أخرى تكميلية.[1]

تطرقنا في هذا المبحث للعقوبات الأصلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة وذلك في المطلب الأول، والعقوبات التكميلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

## العقوبات الأصلية

وضع المشرع في القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة العديد من العقوبات الأصلية فمنها ما يتعلق بالشخص الطبيعي ومنها ما يتعلق بالشخص المعنوي فالعقوبة الأصلية هي تلك التي يُحددها الحكم صراحة للشخص الذي ارتكب الجريمة، دون أي ترتبط بعقوبة أخرى، كما وضع القانون رقم 21-15 الخاص بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة مجموعة من العقوبات التي تنطبق على الأفراد والتي تنطبق على الشركات والمؤسسات.

[1] انظر: المادة 4 قانون، 23-06 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة، 2006 المعدل والمتمم للأمر، 66-156 المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر، على ما يلي: "... يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن...."

## الفرع الأول

## العقوبات الأصلية المقررة على الأشخاص الطبيعيين

تختلف العقوبات الأصلية لجريمة المضاربة غير المشروعة فمنها العقوبة السالبة للحرية أي أنها قد تؤدي بصاحبها إلى عقوبة السجن المؤقت أو المؤبد كما ومنها عقوبة الغرامات المالية وهي كذلك من العقوبات الأصلية وفيها تختلف قيمة الغرامة المالية حسب كل جريمة حيث يكون فيها الجاني ملزم بدفع تلك الغرامة.

**أولا -العقوبات السالبة للحرية:** وهي " مجموعة من العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو ألجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة، وبناء على ذلك ليست العقوبات السالبة للحرية على نوع واحد وإنما تختلف من حيث مدتها، فهي إما مؤبدة حيث تستغرق كل حياة المحكوم عليه، وإما مؤقتة يستغرق تنفيذها حينا من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة المحددة في الحكم، كما تختلف هذه الأنواع من حيث طبيعتها وتنفيذها."[1]

يظهر من السياق أن العقوبة السالبة للحرية تمثل تدبيراً مستحقاً لمرتكب الجريمة، حيث تشمل العقوبة المحددة للجريمة عزله عن المجتمع، وهدف هذا التدبير يتمثل في حماية المجتمع أولاً، وتصحيح سلوك المرتكب ثانياً .

استناًدا إلى نظام العقوبة السالبة للحرية المعتمد في المادة 5 من قانون الجزائري، يعتمد المشرع على التقسيم التقليدي المعمول به في أغلب التشريعات المقارنة، يستند هذا

---

[1] محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الهلال الشاذلي، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 125.

التقسيم إلى درجة خطورة الجريمة وجسامة العقوبة المفروضة على الجريمة، حيث يُصنف العقوبات على النحو التالي:

**1-عقوبة السجن**: حيث تعتبر عقوبة السجن من بين العقوبات السالبة للحرية والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 5/1 من قانون العقوبات، وهي نوعين سجن مؤبد وسجن مؤقت:

**ا -السجن مؤبد:** وهو الحكم الذي يصدره القضاء على الجريمة بموجبه يقضي الجاني بقضاء ما تبقى من حياته في السجن، وتختلف مدته هذه العقوبة من دولة إلى أخرى. قد اعتمد المشرع الجزائري هذا النوع من العقوبة كعقوبة أساسية في مادة الجنايات، وتحتل المرتبة الأولى بالنسبة لترتيب العقوبات المالبة للحرية، حيث يُحكم على الجاني بقضاء ما تبقى من حياته داخل المؤسسة العقابية

"وقد نصت على ذلك المادة 15 من القانون 21-15"..... على أن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا ارتكبت الأفعال الواردة في المادة 13 من طرف جماعة إجرامية منظمة..."**.**

**ب-السجن المؤقت:** يشير هذا المصطلح إلى احتجاز المدان في إحدى المؤسسات العقابية لفترة محدودة، وتحتل هذه العقوبة المرتبة الثانية ضمن تصنيف العقوبات السالبة للحرية وفقاً لقانون الجزائر.

باستقراء المواد،14،13 15 و16 من القانون رقم 21-15 فنجد المشرع قد شدد في العقوبة إذ اقترنت بإحدى الظروف المشدد:

نصت المادة 13 من القانون رقم 15/21"..... على أن المضاربة إذا وقعت على مواد واسعة الاستهلاك من قبل الموطنين والمتمثلة في الحبوب ومشتقاتها أو البقول

الجافة أو حليب أو الخضار أو الفواكه أو زيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو مواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة....."

كذلك نصت المادة 14 أنه ".... إذا تمت المضاربة بالمواد المذكورة في المادة 13 من نفس القانون في الحالات الاستثنائية أّو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة..."

**2-عقوبة الحبس:** تنص المادة 5/2 من قانون العقوبات الجزائري على الحبس كعقوبة أصلية مؤقتة للجنح والمخالفات، حيث تتراوح مدتها في الجنح من شهرين إلى خمس سنوات ما لم يُحدد القانون حدودًا أخرى، وفي المخالفات من يوم إلى شهرين، وتحتل هذه العقوبة المرتبة الثالثة في ترتيب العقوبات السالبة للحرية وفقًا للقانون الجزائري.

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير مشروعة في صورتها البسيطة دون أن تقترن بإحدى ظروف التشديد أي بوصفها جنحة مشددة بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات.[1]

**ثانيا-الغرامات المالية:** تُعتبر عقوبة الغرامة من العقوبات الأصلية التي يمكن الحكم بها من دون أن تترتب عليها أية عقوبة أخرى، وتُعتبر ضمن العقوبات المالية. وتتمثل هذه العقوبة في إلزام الجاني بدفع مبلغ مالي إلى خزينة الدولة وفقًا لحكم قضائي.[2]

تُعتبر عقوبة الغرامة من أهم العقوبات المفروضة على جرائم المضاربة غير المشروعة، حيث تميز هذه الجرائم بطابعها الاقتصادي، حيث يتم ارتكابها من قبل الأفراد بدافع الجشع والربح غير المشروع. لذا، فمن المناسب أن تكون لها عقوبة تؤثر على الجاني في ميزانيته المالية. وهذا ما يفسر في بعض الأحيان توجه المشرع نحو فرض

---

[1] انظر: نص المواد 15,14,13,12, من القانون المنافسة 21-15 المرجع نفسه.

[2] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء 05، الطبعة 02، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، د س، ص. 107

عقوبات مالية صارمة تؤثر في ردع المجرمين وكل من يتجرأ على انتهاك القوانين، ولا سيما القوانين الاقتصادية.

بالرجوع إلى أحكام المواد 12 و13 و14 من القانون 21/15، فإنها تنص بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية من الحبس والسجن على عقوبات مالية محددة، تعتمد على درجة خطورة الجريمة والظروف المشددة المذكورة سابقاً .

- تنص المادة 12 على غرامة مالية تتراوح بين 1،000،000 دينار جزائري كحد أدنى و2،000،000 دينار جزائري كحد أقصى، وهي صورة من صور المضاربة غير المشروعة، بينما تنص المادة 13 على غرامة تتراوح بين 2،000،000 دينار جزائري كحد أدنى و10،000،000 دينار جزائري كحد أقصى، وذلك بوجود الظروف المشددة المتعلقة بمحل الجريمة.

- أما المادة 14 من القانون 21/15، فهي تنص على غرامة مالية تتراوح بين 10،000،000 دينار جزائري كحد أدنى و20،000،000 دينار جزائري كحد أقصى، وهي عقوبة محددة كعقوبة جنائية في حالة وجود ظرف مشدد يتمثل في الظروف الزمنية والمنصوص عليها في المادة 13 المذكورة أعلاه.

-وبينما لم تنص المادة 15 على غرامة مالية بالنظر إلى أن العقوبة المنصوص عليها فيها هي السجن المؤبد.[1]

[1] قطاري سامي، المرجع نفسه، ص75.

## الفرع الثاني

## العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص المعنوية

بالنسبة للشخص المعنوي، فقد أقر المشرع الجزائري عقوبة أصلية تطال الشخص المعنوي مثلما تطال الشخص الطبيعي، ويأتي هذا في حال ثبوت ارتكابه لجريمة المضاربة غير المشروعة، التي نصت عليها المادة 19 من القانون 21/15.[1] تنص هذه المادة على أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المشرع الجزائري قرر معاقبة الشخص المعنوي طبقا للأحكام العامة، وذلك حسب المادة 19 بخصوصها وأحكام المادة 18 مكرر من القانون رقم 23-06 من قانون العقوبات، والتي تنص على: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :

الغرامة التي تساوي من مرة 1 إلى خمس 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

-حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات .

---

[1] انظر: المادة 19 من القانون 21-15 المرجع نفسه,

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات .

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات .

- مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر وتعليق حكم الإدانة

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته."[1]

من خلال ما سبق ذكره، يظهر بوضوح أن المشرع يعتبر عقوبة الغرامة عقوبة أصلية تُطبق على الشخص المعنوي في حال ارتكابه الأفعال الجريمة بسمه ولحسابه، أما باقي العقوبات فهي عبارة عن عقوبات تكميلية اختيارية، حيث يحق للقاضي أن يقضي بواحدة أو أكثر منها حسب تقديره، ومن هذا سنتطرق إلى عقوبة الغرامة المالية في الجنح أولا وبالنسبة للجنايات ثانيا:

**أولا-الغرامة المالية في مادة الجنح**: كما سبق بيانه في المادة 18 مكرر ف1

".... العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي من مرة 1 إلى خمس 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"

[1] انظر: المادة 18 مكرر، والمادة 19 قانون رقم 23-06 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمنقانون العقوبات.

1 -إذا كانت الجريمة تحمل وصف الجنحة فيرجع في ذلك إلى المادتين 12 و13 من القانون 21-15:فإن عقوبة الشخص المعنوي هي **:**الغرامة التي يساوي حدها الأقصى من 2.000.000 دج إلى 10.000.000دج

2-في حالة إذا ما وقعت المضاربة على الحبوب والبقول الجافة والحليب والخضر والفواكه والزيت وغيرها، فالعقوبة هي الغرامة التي يساوي حدها الأقصى 10.000.000 دج إلى 50.000.000.

**ثانيا-الغرامة المالية في مادة الجنايات:**

في حال تحمل الجريمة وصف الجناية، يعود الأمر إلى المواد 14 و15 من القانون 15-21 وفي المادة 14، تنص على أن عقوبة الشخص الطبيعي في حال وقوع المضاربة على المواد المحددة بموجب المادة 13 هي الغرامة بين 10.000.000 و20.000.000 دج.

-أما في الحالات الاستثنائية، فإن عقوبة الشخص المعنوي تكون الغرامة التي يساوي حدها الأقصى من 20.000.000 إلى 100.000.000 دج**.**

-أما بالنسبة للمادة 15 فلم يُحدد المشرع الجزائري قيمة الغرامة للشخص الطبيعي الذي حُكم عليه بالسجن المؤبد. وبناءً على تكرار المادة 5 من القانون.[1]

فإن الحكم بعقوبةالغرامة في حالة حُكم على الشخص الطبيعي بالسجن المؤبد لم يُمنع، وبالتالي يُحسب الغرامة للشخص المعنوي وفقًا للمادة 18 من القانون، وتكون قيمتها 2.000.000 دج.[1]

[1] انظر: المادة 5 مكرر قانون، 23-06 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة، 2006 المعدل والمتمم للأمر، 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات**.**

## المطلب الثاني

## العقوبات التكميلية

يمكن تعريف العقوبة التكميلية هي العقوبة التي تتفق مع العقوبة التبعية في أنها تابعة لعقوبة أصلية وتختلف عنها في أنها لا تطبق بنص القانون بل لابد لتطبيقها من ذكر صريح لها في حكم القاضي.[2]

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 3، 4 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 بأنها:"...العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية..."

في بعض الحالات، يكون من الضروري الحكم ببعض العقوبات التكميلية بصورة مستقلة ومنفصلة عن العقوبة الأصلية، وذلك في حالة توفر شروط معينة وفقاً لما ينص عليه القانون بوضوح.

---

[1] انظر: المادة 18 مكرر2 قانون رقم، 23-06 المعدل والمتمم للأمر، 156-66 المتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه،، على أنه: "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا أحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة.

[2] عمار رحيم سالم محمدي، آثار انقضاء الدعوة الجزائية في المسؤولية التأديبية للموظف، المركز العربي للنشر والتوزيع موقع الكتروني كتب غوغل، 2019، ص 53.

## الفرع الأول

## العقوبات التكميلية المقررة على الأشخاص الطبيعيين

في حالة الحكم بالإدانة على جريمة المضاربة غير المشروعة يجوز للجهة القضائية معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين 02 إلى خمس 05سنوات.[1]

المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر1 من قانون العقوبات، إذا تعلق الحكم بالإدانة بجنة منصوص عليها في هذا القانون.[2]

عند معاينة قانون العقوبات فهذه الحقوق التي هي ممنوعة على مرتكب الفعل الإجرامي تتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والسياسية والعائلية وهي المادة 09 مكرر01:[3]

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها عالقة بالجريمة .

2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3-عدم الأهلية ألن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا إمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

---

[1] انظر: المادة 02 من القانون رقم، 15-21 المرجع نفسه.

[2] انظر: المادة 09 مكرر1 من القانون رقم، 15-21 المرجع نفسه.

[3] انظر: المادة 09 مكرر01 من قانون العقوبات، المرجع نفسه.

5-عدم الأهلية كان يكون وصيا أو قيما.

6-سقوط حقوق الوالية كلها أو بعضها.

7-نشر الحكم وتعليقه طبقا للمادة 18 من قانون العقوبات.[1]

عند بالرجوع إلى قانون العقوبات فيجب أن ينشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها ويعلق في الأماكن الخاصة بها، وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.[2]

كذلك يمكن للجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة، أن تحكم بالشطب من السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري، مع الحكم بالنفاد المعجل، كما يجوز أن تحكم وتأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة،و إقفال المحل لا يكون إلا إذا ارتكبت فيه جريمة أو أفعال مخلة بالآداب مثال، ويتعين أن يصدر حكم قضائي.[3]

كما يمكن الحكم بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها.

---

[1] انظر: المادة 16 من القانون رقم 21-15 المرجع نفسه.

[2] انظر: المادة 17 من القانون رقم، 21-15 المرجع نفسه.

[3] عبد الرحمن توفيق احمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، عميد كلية الحقوق جامعة عمان الأهلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015 ص484.

## الفرع الثاني

## العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي

الشخص المعنوي يخضع لنفس أحكام الشخص الطبيعي من حيث العقوبات حيث تطبق عليه عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وتتمثل عقوبات الشخص المعنوي التكميلية الذي تثبت عليه جريمة المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

لقد نصت المادة 19 من القانون 15-21 على أن:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستحدث أية عقوبات جديدة لمشخص المعنوي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة، فقد أحال فيما يخص العقوبة عمى ذلك إلى القواعد العامة، المنصوص عليها في قانون العقوبات.

من المادة سابقة الذكر يتبين لنا أن الشخص المعنوي تطبق عليه كذلك عقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وهي:

- حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

نشر وتعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

[1] انظر: المادة 18 مكرر قانون العقوبات، المرجع نفسه .

من خلال الدراسة المقدمة في هذا الفصل، حاولنا معالجة أهم النقاط المتعلقة بآليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في المبحث الأول من هذا الفصل، تناولنا الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، مع التركيز على تدخل الدولة على المستوى المركزي والمحلي، بالإضافة إلى دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في هذا الشأن، انتهينا بالآليات الإجرائية وتفصيل في ضباط وأعوان الشرطة القضائية، بالإضافة إلى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من قبل السلطة القضائية، والإجراءات الاستثنائية الخاصة بالتحقيق في الجرائم المضاربة غير المشروعة.في المبحث الثاني، تناولنا الآليات العقابية لمكافحة هذه الجريمة، وحاولنا تحديد المسؤولية الجزائية والمساهمة في جريمة المضاربة غير المشروعة، ثم استعرضنا العقوبات المقررة لهذه الجريمة كجزاء لمرتكبيها، مع تحديد أنواعها والخاضعين لها، هذا طبقا للقوانين المعمول بها.

# خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جريمة المضاربة غير المشروعة نستنتج أن المشرع الجزائري نظم هذه الجريمة في القانون رقم 21-15 حيث تم تخصيص هذا القانون لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وقد تم وضع أحكام موضوعية تتمثل في مفهوم هذه الجريمة وأركانها وأشكالها بالإضافة إلى أحكام إجرائية والمتمثلة في التدابير الوقائية والعقابية.

## النتائج:

في نهاية دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

- المشرع الجزائري لم يعرف جريمة المضاربة غير المشروعة بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تعتبر من المضاربة غير المشروعة.
- القانون رقم 21-15 هو قانون جديد جاء به المشرع ووضعه لحماية المستهلكين من الممارسات الغير القانونية والتعسفية التي يقوم بها المضاربين.
- خصص المشرع الجزائري القانون رقم 21-15 لمكافحة ومجابهة جريمة المضاربة غير المشروعة.
- وسع المشرع الجزائري من دائرة الأفعال المادية المكونة للسلوك الإجرامي وذلك لسد جميع الثغرات أمام المضاربين.
- اعتبر المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي تمس بالاقتصاد الوطني.
- كيف المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة على أنها جنح وجنايات وذلك لأنها قد تمس بالنظام العام للدولة.

- في ظل القانون رقم 21-15 منح المشرع صلاحيات واسعة للأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلين التابعين لمصالح إدارة الجباية بالضبطية القضائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة حيث تمثلت في المعاينة والرقابة والتفتيش والتوقيف إلى جانب ضباط أو أعوان الشرطة القضائية.

- وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الوقائية لمنع أو الحد من وقوع جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك عن طريق المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

- بجعل الدولة تتدخل في الأسواق وفق المشرع الجزائري إلى حد بعيد بالقانون رقم 21-15 في تحديد الأسعار ومكافحة المضاربة غير المشروعة.

- قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبات على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة والتي قد تصل عقوبتها إلى 30 سنة أو المؤبد حيث إن هذه العقوبات ردعية وتهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية وهذا عكس العقوبات السابقة، لكن هذا عاد سلبا من جهة على بعض التجار وذلك لغلق محلاتهم التجارية خوفا من الوقوع في جريمة المضاربة غير المشروعة.

## التوصيات:

- توعية المستهلكين عن طريق وسائل الإعلام والملتقيات الوطنية وإعداد المجلات وتوزيعها أو الإذاعة والتلفزيون.

- وضع شرح مبسط وسهل الفهم وذلك لمعرفة المستهلك فيما تتمثل الآليات التي جاء بها القانون رقم 21-15.

- تسهيل عمليات التبليغ التي يقدمها المستهلكون وذلك عن طريق فتح منصة الكترونية.

- إضافة جهات مختصة أخرى لعمليات التفتيش والمراقبة والنظر في الأسواق والمحلات الجارية.

- تفعيل وتخصيص جهات مخصصة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وتكوين قضاة متخصصين للفصل في هذه الجريمة.

- إنشاء هياكل اقتصادية وتوفير كوادر بشرية مختصة لضبط السوق الوطني وضمان استقراره، يتم ذلك من خلال تعزيز الرقابة على التجاوزات المحتملة، وذلك بتوسيع صلاحيات الموظفين المؤهلين في المصالح الضريبية ومديرية التجارة، إلى جانب ضباط الشرطة القضائية.

- إطلاق وزارة التجارة لمنصة إلكترونية رقمية مخصصة لتلقي بلاغات المستهلكين.

- توعية المستهلكين بأهمية الإبلاغ عن المضاربين لدعم الجهات المختصة في أداء مهامها.

- ضرورة مراجعة بعض العقوبات المفروضة على جريمة المضاربة غير المشروعة.

# قائمة المصادر

# والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: المصادر

### ا- القرءان الكريم

1) سورة المزمل الآية: 20

### ب-الأحاديث النبوية

**ج- دستور 2020:** الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأول 1442 هـ الموافق ل: 30 ديسمبر 2020.

### د- القوانين والأوامر:

1) القانون رقم 21-15 المؤرخ في 29/12/2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر العدد 99 الصادرة في29 ديسمبر 2021.

**2)** القانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادي الأولي عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل و متمم.

3) القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجرية الموافق 25 فبراير سنة 2009 ميلادية، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدّل والمتّمم.

4) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، ج ر، المعدل والمتمم، الصادر في سنة 2012.

5) القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية معدل ومتمم بالقانون 13/06 المؤرخ في 23 جويلية 2013.

6) القانون 12-08، مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1429، الموافق 25 يونيو سنة 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.

7) القانون رقم 19-10 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66–55 المؤرخّ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

8) قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

## ثانيا: المراجع

### ا- الكتب

1) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، كتاب المضاربة، دار الوفاء للنشر، الطبعة الأولى، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، 2008 مصر.

2) أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة، 2008.

3) حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الطبعة 3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2000.

4) خالد عبد العزيز البغدادي، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، سنة، 2012.

5) شابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت 620هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر، ط1014،5هـ (5/15، ) والنووي؛ يحيى بن شرف بن مري، (ت 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة 2014،5، (5/117).

6) عبد الهلال بن سليمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية – دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، سنة، 2018.

7) علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

8) عمار رحيم سالم محمدي، آثار انقضاء الدعوة الجزائية في المسؤولية التأديبية للموظف، المركز العربي للنشر والتوزيع موقع الكتروني كتب غوغل، 2019.

9) محمد احمد الافندي، النظرية الاقتصادية الجزئية المتوسطة، الجزء الأول، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن 2019.

10) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الّدن ابن منظور الأنصاري، لسان العرب الجزء 7، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ،1975.

11) محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد هللا الشاذلي، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

12) هويدا مصطفى، الإعلان في الأنظمة الإعلامية المعاصرة، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، مصر 2017.

**ب- الأطروحات والرسائل**

1) فاطمة حبري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو البكر بالقايد، تلمسان، 2012/2013.

2) لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة علوم القانون، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014.

3) نبيه شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

**ج- مذكرات الماستر**

1) أسماء فضلاوي، دنيا سواعيه، مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة في ظل القانون 21/15، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023.

2) بوشارب رابح، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا ألحكام القانون رقم 15-21، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون علوم جنائية، جامعة غرداية، 2023.

3) بوطقوقة رضا، أحكام جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون21-15 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجريمة والأمن العمومي، جامعة الشيخ العربي تبسي، تبسة 2023.

4) سامي قطاري، جريمة المضاربة غير المشروعة واليات مكافحتها في ظل القانون 21-15، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون أعمال 2023.

5) ليلى لعجايمي، كريمة بويوسفي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس –المدية، 2022.

**هـ - المقالات والمجلات**

1) أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة الغير مشروعة على ضوء القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2022.

2) احمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بجريمة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد01، 2022.

3) أحمد عبد الحميد بدارين، المضاربة على العروض، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات العليا)، المجلد 17،العدد 01، جامعة الخليل، الضفة الغربية، فلسطين،2009.

4) بشير عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2023.

5) بلاور كمال، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 34، العدد02، 2023.

6) حسان طهراوي، لخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم15-21،مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، سنة 2022.

7) حفيظة القبي، قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة الغير المشروعة على ضوء القانون رقم 15-21، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد02، جامعة تيزي وزو، 2022.

8) حمد عبد المنعم شلبي، المضاربة في الفقه الإسلامي بين الحكم الفقهي والتطبيق العملي، مقال منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 15، العدد 15، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر،1999.

9) دنيا زاد ثابت، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022.

10) سفيان عرشوش، جريمة مضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15 - 21، مجلة الحقوق والحريات المجلد 10، العدد 01، جامعة لحزور عباس، خنشلة، الجزائر،2022.

11) مونية بن بو عبد الله، خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة الغير مشروعة في ظل القانون رقم 15-21، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، الجزائر، جوان 2022.

12) نور الدين بن شيخ، الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15، المجلد 09، العدد02، المركز الجامعي بريكة، باتنة،2022.

**و - القواميس**

1) لسان العرب لابن منظور الجزء الأول.

# الفهرس

## الفهرس


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| شكر وعرفان | |
| إهداء | |
| مقدمة | أ-و |
| **الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة** | |
| تمهيد | 8 |
| المبحث الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة | 9 |
| المطلب الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة | 9 |
| الفرع الأول: تعريف المضاربة لغة وفقها | 10 |
| الفرع الثاني: تعريف المضاربة الغير المشروعة فقها وقانونا | 13 |
| المطلب الثاني: الفرق بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة | 16 |
| الفرع الاول: من حيث عدم تشجيع الاستثمار وفرض عدم الاستقرار | 16 |
| الفرع الثاني: من حيث المساس بمصالح المستهلك | 17 |
| الفرع الثالث: من حيث الآثار المترتبة عليها | 18 |
| المطلب الثالث: أشكال المضاربة غير المشروعة | 19 |
| الفرع الأول: الأفعال المادية المجرمة في ظل القانون رقم21-15 | 20 |
| الفرع الثاني: الصور المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة | 21 |
| الفرع الثالث: صور المضاربة غير المشروعة في قانون 03-03 | 22 |
| المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة | 25 |
| المطلب الأول: الركن الشرعي | 25 |
| المطلب الثاني: الركن المادي | 28 |
| الفرع الأول: السلوك الإجرامي | 29 |
| الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية | 33 |
| الفرع الثالث: العلاقة السببية | 33 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث: الركن المعنوي | **34** |
| الفرع الأول: القصد الجنائي | **34** |
| **الفصل الثاني: الآليات الإجرائية والردعية لجريمة المضاربة غير المشروعة** | |
| تمهيد | **38** |
| المبحث الأول: الآليات الوقائية والإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة | **39** |
| المطلب الأول: الآليات الوقائية | **38** |
| الفرع الأول: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة | **40** |
| الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية وفعاليات المجتمع المدني ووسائل الإعلام | **43** |
| المطلب الثاني: الآليات الإجرائية | **46** |
| الفرع الأول: إجراءات معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة | **47** |
| الفرع الثاني: تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية | **51** |
| الفرع الثالث: الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالتحقيق | **54** |
| المبحث الثاني: الأحكام العقابية المقررة لجريمة المضاربة | **56** |
| المطلب الأول: العقوبات الأصلية | **57** |
| الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة على الأشخاص الطبيعيين | **57** |
| الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص المعنوية | **61** |
| المطلب الثاني: العقوبات التكميلية | **64** |
| الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة على الأشخاص الطبيعيين | **65** |
| الفرع الثاني:" العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي | **67** |
| خاتمة | **70** |
| قائمة المصادر والمراجع | **73** |
| فهرس المحتويات | **80** |

## الملخص:

خلال أزمة كوفيد-19، شهدت الجزائر انتشارًا واسعًا للتكهنات غير المشروعة، حيث استغل المتكهنون الأزمة لتحقيق أرباح كبيرة على حساب المواطنين. دفع هذا الأمر السلطات الجزائرية إلى التدخل من خلال إصدار تشريعات صارمة ورادعة، وهي قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، بهدف مواجهة جميع أشكال التكهن التي تسعى لخلق نقص أو اضطراب في السوق.

تشمل هذه القانون مجموعة من الآليات التي تركز على منع جميع أشكال المضاربة غير المشروعة. تشمل هذه الآليات تدابير وقائية لتعزيز تدخل الدولة أو الحكومات المحلية، وتنشيط دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام، بالإضافة إلى الآليات الإجرائية. يتضمن القانون أيضًا مجموعة من التدابير العقابية، بما في ذلك عقوبات أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في القانون الجنائي، سواء كانت عقوبات أساسية أو تكميلية، والتي تطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

Summary :

During the COVID-19 crisis, Algeria witnessed a widespread proliferation of illegal speculation, as speculators exploited the crisis to make substantial profits at the expense of citizens. This compelled Algerian authorities to intervene by enacting strict and deterrent legislation, namely Law No. 15-21 concerning the combat against illegal speculation, aimed at tackling all forms of speculation seeking to create shortages or disruptions in the market.

This law includes a range of mechanisms focusing on preventing all forms of illegal speculation. These mechanisms encompass preventive measures to enhance state or local government intervention, activate the role of civil society and the media, in addition to procedural mechanisms. The law also incorporates a set of punitive measures, including penalties more severe than those stipulated in criminal law, whether primary or supplementary penalties, applicable to both natural and legal persons.